جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة :

- ساعد هجيرة - حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....عباسة طاهر .....رئيسا

الدكتورة.....**حميدة نادية** ..... مشرفا مقررا

الدكتور .....بن عديد نبيل.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2021/2020**

نوقشت يوم:**2021/07../13**

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

**"إمي "**

**أطال الله في عمرها**

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

**"أبي "**

**أطال الله في عمره**

إلى كل عائلتي أمي و أبي وزجي أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" حميدة نادية "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" حميدة نادية "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

# قائمة للمختصرات

ق . م قانون مدني

ص. صفحة،

ق. ع. قانون العقوبات،

م. المادة،

د.ج. دينار جزائري

# مقدمة

# مقدمة

بغرض تلبية حاجيات الإنسان، قام بالاحتكاك مع غيره عن طريق المعاملات وهذه الأخيرة أدت إلى إلقاء التزامات على جانب معين من الأفراد، والتي يمكن لهم تنفيذها طوعا بإرادتهم، وهي الطريقة المختصرة في التنفيذ، وفي حالة تعنت أحدهم جاز لطالب التنفيذ أن يذكره بضرورة تنفيذ التزامه الذي أوجبته طبيعة المعاملة، وإذا رفض التنفيذ بعد أعذاره جاز لطالب التنفيذ أن يرغمه على ذلك لكن ليس بنفسه استنادا لمبدأ عدم جواز لطالب التنفيذ استقاء حقه بنفسه، إنما عليه أن يستعين بالقضاء للمطالبة باستقاء حقه من الملتزم وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

يتبين من كل ذلك، أن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام التي تأكد تلك الحقوق والتي تكون إما ملزمة أو منشأة أو مقررة للحقوق والمراكز القانونية، فالنوعان الأولان بمجرد صدورهما تتحقق الحماية القضائية لصاحب الحق، أما النوع الثاني وهي الأحكام الملزمة فهي لا تحقق الحماية القضائية، أي أنه رغم صدورها فلا تعد إلا خطوة أولية لأستفاء صاحب الحق لحقه، إلا أنه لا يتحصل عليه إلا بعد تنفيذ محتوى هذا الحكم، لذلك أمتد دور القضاء إلى تنفيذ الأحكام عن طريق التنفيذ الجبري لها، وفرض حماية قانونية لصاحب الحق بعد مطالبته بذلك وتمكينه من استرداد حقوقه.

والتنفيذ الجبري يتم إما باستعانة الدائن بالقوة العمومية وهي الطريقة المباشرة في التنفيذ، أو بالحجز على أموال المنفذ ضده وبيعها في المزاد العلني، بعدها يستوفي الدائن حقه من الأموال التي تم بيعها، غير أن التنفيذ بواسطة القوة العمومية يكون في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين شخصيا، أما إذا كان التنفيذ العيني يقتضي التدخل الشخصي للمدين ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذه بهذه الكيفية، لذلك وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى غير مباشرة تحفظ حقوق الدائن وهي الغرامة التهديدية.

ظهر هذا النظام من طرف القضاء الفرنسي الذي اعتبر نظام التهديد المالي أو الغرامة التهديدية من قبيل الوسائل غير المباشرة لإكراه المنفذ ضده على تنفيذ التزاماته.

لم يتم الاعتراف في بادئ الأمر بنظام الغرامة التهديدية، مستندا إلى عدم وجود نص تشريعي يكرسها، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1959 أين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية.

الغرامة التهديدية وقتية، وفي سنة 1972 قام المشرع الفرنسي بتنظيمها وتكريسها في عدة نصوص قانونية، بعدها قامت مختلف التشريعات العربية بتبني هذا النظام من بينها المشرع الجزائري الذي كرسها في عدة قوانين من بينها القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية السابق وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية محل التطبيق، وكذلك في بعض النصوص القانونية الخاصة.

يتم بواسطة الغرامة التهديدية الضغط على المنفذ ضده لدفعه إلى التنفيذ العيني للالتزام على الوجه الأكمل، وذلك في حالة ما إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المنفذ ضده بنفسه

## - أهمية الموضوع

و من هذا المنطلق، وبالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع لنظام الغرامة التهديدية التي تظهر جليا في مختلف القوانين التي كرست أحكامها في مختلف النصوص القانونية يتبين لنا أنها وسيلة تجبر المنفذ ضده المتعنت على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، لما لها من دور كبير في تنفيذ بعض الأحكام القضائية مما يعزز الثقة في نفس المتقاضي تجاه القضاء.

## - أسباب اختيار لهذا الموضوع

يعود لعدة أسباب منها المتمثلة في الرغبة في إثراء مكتبة جامعتنا بمثل هذه المواضيع القيمة، وذلك بالوقوف على مختلف جوانبها والإحاطة بها على مختلف الزوايا، أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في أن الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، لم تكن معمقة رغم أهميته البالغة، كذلك رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله نظرا لتخصصنا في مجال القانون الخاص الشامل.

وعليه، فإن دراستنا تهدف إلى استخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق إبراز دور الغرامة التهديدية لحمل المنفذ ضده على تنفيذ التزاماته وتسليط الضوء على نطاق تطبيقها.

- **الصعوبات الدارسة**

ولا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، حيث لا تأخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها لهذه الصعوبات التي يمكن تلخيصها في قلة الدراسات المتخصصة، كذلك قلة الاجتهادات القضائية التي تدعم موضوعنا.

وانطلاقا من كل ذلك، فإن الغرامة التهديدية هي آلية التنفيذ بطريقة غير مباشرة، حيث قام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام بغرض حماية حقوق الأفراد من خلال إجبار الشخص الملتزم على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه أو الأحكام الصادرة ضده .

- **طرح الإشكالية التالية**

– وهل هذه الوسيلة كفيلة بتحقيق ضمان تنفيذ الأحكام أم لا؟

– وهل التزام الإدارة بدفع مبلغ معين من المال عن كل فترة زمنية من التأخير في تنفيذ

– الحكم سيؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء ؟

– وهل تحدد بمنطوق الحكم أم بعد تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ ؟

– وما هي الجهة المختصة بتحديدها وتصفيتها ؟

– وهل سيسارع الموظف المعني إلى تنفيذ الحكم القضائي خشية الرجوع عليه بمبلغ الغرامة التهديدية إذا ثبتت مسؤوليته الشخصية عن عدم التنفيذ ؟

– فهل هذا النظام القانوني الذي وضعه المشرع للغرامة التهديدية كفيل بأن يحقق الهدف المرجو منه ؟

## - المنهج المتبع

اعتمدنا على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث الاعتماد على المنهج الوصفي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوع معين، عن طريق جمع ووصف المعلومات لفهم أعمق للدراسة، أما عن المنهج التحليلي فهو يستعمل في المواضيع التي تحتاج إلى التحليل العميق كما هو الحال مع موضوعنا، إذ يجب تحليل المعلومات والنصوص القانونية

**التقسيمات الدراسة**

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي

إذ جاء الفصل ماهية الغرامة التهديدي ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية أما المبحث الثاني خصصناه مجال تطبيق الغرامة التهديدية

وجاء الفصل الثاني بعنوان الوسائل القانونية للغرامة التهديدية والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ، وأما فيما يخص المبحث الثاني مجال فرض الغرامة التهديدية ممارسة الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

# الفصل الأول
# ماهية الغرامة التهديدية

ابتدع القضاء الفرنسي وسيلة لحمل المدين على التنفيذ العيني إذا كنا بصدد التزام بعمل و المطلوب أن يؤديه المدين نفسه ، تلك الوسيلة هي الغرامة التهديدية ،فمثلا إذا امتنع فنان من أداء العمل المتعاقد عليه كان للقاضي أن يحكم بإلزامه بهذا العمل مع إلزامه بدفع مبلغ من النقود عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو كل فترة يتأخر فيها عن التنفيذ، و في الغالب يذعن المدين تحت هذا التهديد فيقوم بالتنفيذ العيني، فليس الغرض منها إصلاح الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ و بذلك لا تلتبس بالتعويضات التأخيرية.

وقد أخذ المشرع اللبناني و المصري (المادة 213 مدني مصري) و الجزائري بهذا الذي أخذ به القضاء الفرنسي ، فتنص المادة 174 قانون مدني جزائري على انه " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية ابن امتنع على ذلك". و تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل ، و نجد أن فريقا في الفقه الفرنسي عارضوا هذا النظام بحجة انه لا تسنده نصوص ، و انه يخالف مبدأ ألا عقوبة بغير نص. ثم قننتها المشرع الفرنسي في القانون الإجرائي الصادر في 05 جويلية 1972 (رقم 72-626)، و اعترف للمحاكم بان تقضي بها و لو من تلقاء نفسها لضمان تنفيذ أحكامها[1].

وأن المنهجية السليمة و الدراسة العلمية لأي نظام تشريعي كنظام الغرامة التهديدية ومعرفة أحكامه و القواعد المنظمة له تقتضي أولا التعرف على ماهيته، و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية.

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري.

**المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية**

لاشك أن التعرض لأي موضوع بالدراسة و التحليل يتطلب و قبل الخوض في خباياه معرفة ماهيته و كنهه، و هذا ما سنتطرق له في موضوع الغرامة التهديدية إذ نستهل بحثنا هذا بالتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية في مطلب أول معنون : تعريف الغرامة التهديدية ثم نعرج في مطلب ثاني إلى تمييز نظام الغرامة التهديدية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها ونتطرق في مطلب ثالث إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في ظل التشريع الجزائري .

وقد أدى هذا الخلط أو اللبس بين الغرامة التهديدية و غيرها من الأنظمة المشابهة لها إلى إعطائها من قبل بعض فقهاء القانون طبيعة تختلف عن طبيعتها الحقيقية ، لذلك سوف نحاول في نهاية هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية الحقيقية للغرامة التهديدية في ظل التشريع الجزائري و هي المسائل التي نتطرق لها في مايلي:

**المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها**

ان النصوص القانونية التي نظمت أحكام نظام الغرامة التهديدية سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الغرامة التهديدية، مكتفيا بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها موضحا بذلك شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك، إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها .

عن كل مرة يقوم بعمل مخل بالتزامه إذا كان محل التزامه امتناعاً عن عمل، وذلك إلى أن يقوم المدين بالتنفيذ العيني لالتزامه أو يمتنع عن الإخلال بالتزامه بصورة نهائية. وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، إذ جاء فيها أن قواعد الغرامة التهديدية «تسري على كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل، أياً كان مصدره، متى كان الوفاء به لا يزال في حدود الإمكان، وكان هذا الوفاء يقتضي تدخل المدين نفسه.

والغرامة المالية هي مبلغ من المال يقضى بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي فترة معينة من الزمن، أو عن كل إخلال يرد على الالتزام. ويقصد من هذه الغرامة

إلى التغلب على ممانعة المدين المتخلف، ولهذا أجيز للقاضي أن يزيد فيها إزاء تلك المخالفة كلما آنس أن ذلك أكفل بتحقيق الغرض المقصود».

**الفرع الأول: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية**

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن موضوع الغرامة التهديدية كان محل للبحث من قبل العديد من الفقهاء الذين جلهم توصلوا إلى إعطائها تعريفات متشابهة لذلك سنكتفي بسرد البعض منها [1] :

– عرفت الغرامة التهديدية بأنها "مبلغ من المال يحكم به لإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو شهر أو فترة زمنية معينة يمتنع فيها عن تنفيذ التزامه عينا بعد صدور الحكم بإلزامه بهذا التنفيذ[2].

في حين هناك من عرفها على أنها " مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة[3].

كما أن هناك من عرفها بأنها مبلغ من النقود يحكم بت القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه.

بينما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية، إذ يتمثل في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه و ذلك

1– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر طبعة 2000 ص123.

2– أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، مدرسة في المرافعات كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،منشأة المعارف بالإسكندرية

3– مرداسي عز الدين ، المرجع السابق124.

إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض من هذه الغرامات أو يمحوها[1].

وفي كل الأحوال فان جل التعريفات المقدمة للغرامة التهديدية تصب في قالب واحد وتجمع على تمتع الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص نبينها فيما يلي:

**الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية**

استنادا إلى التعاريف المقدمة للغرامة التهديدية يمكن استنتاج أهم خصائصها، و التي يمكن حصرها في ثلاث نقاط أساسية وهي كونها ذات طابع تحكمي وتهديدي، غير محددة المقدار،ذات طابع مؤقت.

**- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي و تهديدي:**

الغرض منها الضغط على المدين، ولهذا فالغرامة التهديدية تحدد بمبلغ تراعى فيه قدرة المدين على المقاومة ويقدره القاضي تقديرا تحكميا ولا تراعي فيه جسامة الضرر الذي لحق الدائن، و لهذا يختلف الحكم بالغرامة التهديدية عن الحكم بالتعويض الذي يكون على قدر الضرر.

ولما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما تهديديا فيجوز أن يحكم به قاضي الأمور المستعجلة، أما التعويض فمن اختصاص قاضي الموضوع . ولما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما تهديديا فانه يجوز للقاضي إعادة النظر فيه وزيادة الغرامة إذا تبين أنها لم تكن كافية لحمل المدين على التنفيذ (المادة 2/174 ق م)

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة لسنة 2005، بيروت، لبنان ص 807.

**- الغرامة التهديدية غير محددة المقدار :**

فالغرامة تتحدد عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن التنفيذ كغرامة معينة عن كل يوم من أيام التأخير لذلك لا يمكن معرفة مجموع الغرامة يوم صدور الحكم فهو يزداد مع مرور كل يوم دون تنفيذ، و لذلك فهي لا تعتبر دينا محققا في ذمة المدين و لا يمكن للدائن أن ينفذ بها إلا بعد تصفيتها و حكم القاضي بالتعويض عن التنفيذ عن التأخير في التنفيذ، أو بالتعويض عن عدم التنفيذ.

**- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:**

إذ أنها لا تمنع القاضي من إعادة النظر فيها فيزيد منها إذا رأى داعيا للزيادة كذلك يستطيع القاضي إنقاص مبلغ الغرامة متى قام المدين بالتنفيذ و طلب ذلك[1].

إذ الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة، إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف، ومتى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها[2].

وبالاعتماد على هذه الخصائص سنحاول التمييز في المطلب الموالي بين الغرامة التهديدية و غيرها من النظم القانونية الشبيهة بها.

**المطلب الثاني: الغرامة التهديدية و تمييزها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى**

على أساس أن الغرامة التهديدية أداة يستعملها القاضي للضغط على المدين الحملة على التنفيذ خلال مدة معينة فان الفقه والقضاء يتفقان على طبيعتها في هذه المرحلة على أنها وسيلة تنفيذ لا غير، إلا أن الخلاف كان يدور حول ما إذا كانت الغرامة التهديدية بعد تصفيتها

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات وأحكامها، في القانون المدني الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر1983. ص 96. .

2- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 128.

هي عبارة عن تعويض أم أنها عقوبة أم أنها عبارة عن فوائد تأخيرية ؟ لذا سنحاول ولو بإيجاز التفرقة بين الغرامة التهديدية والتعويض (الفرع الغول )، وبينها وبين العقوبة (الفرع الثاني )، وكذا بينها وبين الفوائد التأخيرية (الفرع الثالث ).

**الفرع الأول: التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض**

لقد تضاربت آراء الفقهاء حول مسالة الغرامة التهديدية إذ اعتبرها البعض تعويضا يستند القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني أي ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها فإنها تتحول إلى تعويضه ، وفي هذا الصدد فإنه[1].

يجوز للقاضي عند تصفيتها تخفيضها أو إلغائها، وهو ما نصت عليه المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض اختلافا كبيرا في جوانب عدة، لاسيما من حيث الغرض ومن حيث تقدير القيمة وذلك على النحو التالي:

– **من حيث الغرض:** إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر و إصلاحه، فإن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك . وإنما واستنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها ، فهي تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني .

– **من حيث التقدير:** القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 ق م، التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات المدين من كسب وما لحقه من خسارة، إلا انه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التنديدية غير مقيد بهذه

1– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص813.

2– محمد الصغير علي، الوسيط في المنازعات الإدارية (طبقا للقانون رقم 08–09)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2009 ، ص 21.

العناصر، إذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر، وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا وعليه فإن الغرامة التهديدية بذلك مختلفة تماما عن التعويض[1].

**الفرع الثاني : التمييز بين الغرامة التهديدية والفوائد التأخيرية**

تتميز الغرامة التهديدية كذلك عن الفوائد التأخيرية حيث تستحق هذه الفوائد حالة الدفع المتأخر للمدين، أما الغرامة التهديدية فهي عقوبة مالية تبعية وفي محتملة نتيجة عدم تنفيذ حكم قضائي أو تنفيذه متأخرا أو حتى نتيجة تعنت احد الخصوم في إبلاغ مستندات قد تكون مهمة في القضية وهو الأمر المستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك طبقا لنص المادة 71 منها[2].

**الفرع الثالث : التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة**

لقد أثار مصطلح الغرامة التهديدية جدلا كبيرا في أوساط الفقه، مما جعل الكثير من الفقهاء يعتبرونها عقوبة تفرض عند الاقتضاء للضغط على المدين لتسديد مبلغ الدين الذي في ذمته رغم أن جل التشريعات لاسيما القضاء الفرنسي والتشريع الجزائري الذي حذا حذوه اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية، وهذا تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة.

ومن هنا نجد اغلب الاجتهادات القضائية الجزائرية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية رغم الانتقادات الموجهة له، غير أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 175 ق م والمواد34،35،39 من قانون 09/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وعلى كل

1- منصور عادل وبشير محند، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : القانون الخاص الشامل، الدفعة 2018/2017، ص18.

2- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012 ص42.

حال مهما كان المصطلح المعتمد سوءا كان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنها تختلف عن العقوبة فيما يلي:

– أن العقوبة نهائية و يجب تنفيذها كما نطق بها أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها وقد تلغى، والذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي. إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها .

وهذا استنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة 1 ق ع ، الذي ينص على أنه "لا عقوبة ولا جريمة بدون نص"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة ومادامت الغرامة التهديدية ليست عقوبة ولا تعويض ولا فوائد تأخيرية فما هي إذن طبيعتها القانونية[1].

**الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية**

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 982 منه إذ نص على أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، وبالتالي جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك قد تكون وسيلة لحمل الخصم على تقديم المستندات أو استردادها وهي المسائل التي نعالجها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

**أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها**

تعتمد الدعوى على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف، إما تدعيما لإدعاءاته أو دحضا لادعاءات خصمه، إذ تعتبر الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه، ولذلك كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الاطلاع

1– مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص. 130.

على الأوراق التي يقدمها خصمه لتمكينه من الرد على ما جاء فيها، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.

ولما كان القاضي مسئولا عن ضمان حق الدفاع، فقد أصبح من واجبه الحرص على إبلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى ولو لم يطلبها وهو ما أكدت عليه المادة 70 من نفس القانون.

ولقد أوضحت المادتان 71 و72 كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها، إذ منحت القاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها، وإن دل هذا عن شيء فإنما يدل على أهمية هذا الإجراءات[1].

وباستقراء المادتين المشار إليهما أعلاه، وتعمقا في مضمونهما وأبعادهما، يتضح ما يلي:

إن هاتين المادتين يشوبهما نقص ملحوظ، يتمثل في عدم توضيح كذا إجراء بخصوص تطبيقهما، وهو ما قد يؤدي إلى خلق إشكالات عملية قد تتسبب في عرقلة مهام كل من: القاضي و أطراف الدعوى، على النحو التالي :

1- أنهما لم تحددا متى يمكن اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية.

2- أنهما لم تبينا الإجراءات الواجب أتباعهما في تطبيقها.

3- أنهما لما تحددا الطابع القانوني للإجراء الذي سيصدره القاضي:

- اهو مجرد أمر شفاهي يوجه إلى الطرف المخل لما أمر به القاضي؟

- أم هو أمر مكتوب على شاكلة الأمر ألاستعجالي، وبالتالي يتعرض إلى طرق الطعن ؟

- أم هو حكم كباقي الأحكام يخضع إلى ما تخضع إليه باقي الأحكام من إجراءات؟

أنهما لم تحددا الوصف القانوني للغرامة التهديدية ؟

1- نشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الأول، ص371، 372.

– أم هو عقوبة جزائية، باعتبار المعني بالأمر قد اخل بواجب الامتثال إلى ما أمر به القاضي وبالتالي تدخل في وعاء الخزينة العامة للدولة، من جهة، ومن جهة أخرى، يستتبع ذلك تطبيق الإجراءات الواجب تطبيقها عند القضاء بعقوبة الغرامة؟

– أم هو تعويض للطرف المضرور في الدعوى، وبالتالي يتعين تمكينه من ذلك فور تصفية الغرامة التهديدية ؟

5– أنهما لم تبينا طريقة تصفية الغرامة المحكوم بها، وهل من طرف يطلبها، ومتى [1].

ودعما للدور الايجابي للقاضي، أصبح بإمكان هذا الأخير وفقا للمادة 201 من ق ا م والإدارية ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، ومن أمثلة ذلك الأمر بإدخال جمعية حماية المستهلك في دعوى تتعلق بنوعية منتوج معروض للاستهلاك.

ويعود للقاضي أيضا وبموجب ق ا م والإدارية الجديد تسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير بناءا على تقرير يرفعه هذا الأخير والفصل في طلب تمديد المهمة، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات، وللجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[2].

**ثانيا : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني**

من المتعارف عليه وأن الأصل في التنفيذ، وان المدين يجبر عليه مادام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجرا على حريته الشخصية، فهل هذا يعني أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا؟[3].

1– سائح سنقوفة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2009، ص 123.

2– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009 ، ص. 44 .

3– مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص.133.

لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على محض إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عيناه، ولأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر في مثل هذه الحالات وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع الجزائري ومنح وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وهو ما تنص عليه المادتين 174، 175 ق م، إذ أجازت اللدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية، واستنادا إلى ما سبق وإلى خصائص الغرامة التهديدية يتبين وأنها وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني، وتبعا لذلك قد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ .

**ثالثا: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض القضاء أحكام**

في التشريع الجزائري واستنادا إلى المادة 174 ق م فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، فهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فباعتبارها وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة للالتزام، لأنه من شروط التنفيذ الجبري العيني أن بيد الدائن سند تنفيذي والأحكام القضائية من بين أهم هذه السندات[1].

فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996، والتي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية[2].

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 816.

2- مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص.133.

وإذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة فنية تستخدم للضغط على المدين بهدف حمله على القيام بتنفيذ الحكم، فانه وبرأينا لا يمكن استخدام هذه ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ، معنى هذا أنه قبل اللجوء إلى وسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم، و بداهة أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية وهي قابليته للتنفيذ. والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا ونهائيا، والحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو الابتدائي المبلغ بعد انقضاء مواعيد الطعن...، ومن ثمة وانطلاقا مما سبق فان بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة التهديدية، يبدأ من حيازة الحكم على القوة التنفيذية.

إذن فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني، تهدف أساسا للضغط على المدين المتعنت وحثه على التنفيذ العيني، وتهدف أيضا وبطريقة غير مباشرة إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ولكن أحكام القضاء عدة أنواع فهل كلها يمكن ضمان تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية؟ وهل يلجا إلى وسيلة الغرامة التهديدية في كل الالتزامات؟ وهي المسائل التي سنحاول تسليط الضوء عليها في المبحث الموالي.

## المبحث الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية

إن تحديد مجال تطبيق الغرامة التهديدية أو نطاقها يستوجب تحديد نوع الحكم الذي يصدر في أغلب الأحيان تبعا له وتساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذه، ثم تبيان نوع الالتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه بواسطة الغرامة التهديدية ولتعميم الدراسة حول تطبيق الغرامة التهديدية نتطرق إلى مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية لاسيما وأن المشرع الجزائري أزال الغموض الذي كان يعتري هذه المسالة في ظل قانون القديم وحسمها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي المسائل التي نتطرق إليها في مايلي:

### المطلب الأول: من حيث نوع الحكم:

إن كانت الغرامة التهديدية تمثل وسيلة للضغط على المدين من اجل حمله على القيام بالتنفيذ العيني لالتزامه، وهي بذلك تساهم وبطريقة غير مباشرة في ضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية، إلا انه وانطلاقا من أن الأحكام القضائية تقسم من حيث مدى قابليتها للتنفيذ الجبري إلى عدة أنواع، مما يدفعنا للتساؤل عن أي منها يمكن تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية [1].

#### الفرع الأول: أنواع الأحكام القضائية:

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة وأخرى منشئة وثالثة ملزمة، ولكل حكم منها طبيعة خاصة وآثار قانونية تميزه عن غيره، ولذلك يتحتم علينا معرفة كل نوع على حدا حتى نستطيع التوصل إلى أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية[2].

**1- الحكم المنشئ:** هو ذلك الحكم الذي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن التي ترمي إلى تكملة ثمن البيع...، والدعوى

---

1- مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص.134.

2- زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08/01 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد30 و31 لشهر ماي 2013. ،ص ص 201.200.

التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى بالدعوى المنشئة، وهي التي تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية.

**2 – الحكم المقرر:** وهو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود، وفي هذه الصورة ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في ذاته من حيث وجوده في عالم القانون بصرف النظر عن مضمونه.

إن الدعوى التقريرية لا تواجه اعتداءا ظهر في شكل مخالف للالتزام، فالحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام وإنما يوجد مجرد اعتراض، وهذا الاعتراض يكفي لرصده صدور مجرد قضاء يقرر وجود هذا الحق أو المركز القانوني، وبهذا التقرير تزول حالة عدم التأكد التي أثارها الاعتراض دون حاجة إلى أن تتضمن التزام.

**3– الحكم الملزم:** هو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، والدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى دعوى الإلزام، وقضاء الإلزام شأنه شأن باقي الحكام الأخرى لا يفعل سوى تقرير مركز قانوني سابق عليه، ولكنه يتميز بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني محل التقرير، فهذا المركز يتميز بأنه حق يقابله التزام الطرف الآخر بالأداء، فلكي يعتبر القضاء قضاء إلزام يجب أن يرد التقرير على رابطة حق يقابلها التزام.

**الفرع الثاني: أحكام الإلزام هي محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية**

إذا كانت الحكام تتقسم من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة وأخرى منشئة وثالثة ملزمة، فانه في مجال تطبيق الغرامة التهديدية يتعين استبعاد الحكام المقررة والمنشئة باعتبار أنها بمجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية ومن ثمة وبداهة

فهو ليس في حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه مادامت حاجته إلى الحماية القضائية قد أشبعت بمجرد النطق بالحكم[1].

**فمثلا:** الحكم القاضي بإلغاء قرارا لطرد التعسفي هو حكم تقريري، لأنه يتضمن تقريرا وتأكيدا بوجود علاقة العمل بين العامل والمستخدم، فبمجرد صدور هذا الحكم تتأكد هذه العلاقة الناشئة من عقد العمل، فيعود العامل إلى منصب عمله لان هذا الحكم يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره ولا يحتاج للغرامة التهديدية كوسيلة للضغط على المدين أو المحكوم عليه لحمله على التنفيذ العيني، ولا لأي طريق أخر من طرق التنفيذ الجبري، غير أن الواقع والميدان القضائي يعرف خلطا كبيرا في هذه المسالة إلى أن هناك العديد من الأحكام، بل حتى قرارات المحكمة العليا والتي تقر يشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل بمنصب عمله بالغرامة التهديدية مستندين في ذلك إلى نص المادة 39 من قانون04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، غير أن هذا التطبيق القضائي الذي دأبت عليه المحاكم وحتى المحكمة العليا هو تطبيق يتنافى والمبادئ العامة الطبيعة الحكم المقرر، كما يتنافي أيضا والأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والهدف من اللجوء إليها، ويستند إلى فهم خاطئ لأحكام المادة 39 السالفة الذكر والتي يجب تفسيرها على ضوء القواعد العامة للأحكام القضائية وشروط الحكم بالغرامة التهديدية، فشمل الأحكام بالغرامة التهديدية استنادا إلى نص المادة 39 من قانون 90/ 04 في المجال الاجتماعي لا يتعلق بأحكام إلغاء قرار الطرد التعسفي، لأنها أحكام مقررة – كما سبق وأن وضحنا – وإنما يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن تصدر في هذا المجال ومثال ذلك الحكم الذي يلزم رب العمل بتسليم العامل شهادة عمل فهذا حكم بالإلزام ويمكن شمله بالغرامة التهديدية استنادا إلى المادة 39 من قانون 90/ 04 دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بتطبيق نظام الغرامة التهديدية.

---

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: (08-09)، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009 . ص05

ويترتب على كل ما سبق ذكره أن الغرامة التهديدية بوصفها أداة ضغط تستخدم لحمل المدين على تنفيذ التزامه لا يمكن أن تلحق إلا الأحكام الملزمة، وهو ما يتأكد بنص المادة 174 ق م التي تنص " ... جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك...".

وقبل أن نختم هذا الفرع تجدر الإشارة وأن المشرع خرج عن القاعدة العامة السابق ذكرها أين جاء باستثناء في نص المادة 34 من قانون 90/ 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، إذ قضى فيها بإمكانية الحكم بالغرامة التهديدية الضمان تنفيذ اتفاق المصالحة في جميع الحالات ودون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الجانب، مما يجعل الغرامة التهديدية في هذا الموضع تميل إلى أن تكتسي طابعا يشبه نظام الشرط الجزائي، ولكن مصدره القانون وليس إرادة الأطراف، والذي يهدف للحصول على تعويض عن التأخير في التنفيذ أكثر من اعتبارها وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للالتزامات التي تقضي بها أحكام الإلزام، إلا أن هذه الحالة تمثل استثناء بنص خاص ولا يمكن القياس عليها، وتبقى أحكام الإلزام المجال الحقيقي والوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه بواسطة الغرامة التهديدية ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[1].

وبالرغم من أن الغرامة التهديدية لا تلحق إلا الأحكام الملزمة فان ذلك لا يعني أن جميع هذه الأحكام يمكن أن تلحقها هذه الغرامة بل إن هناك نوعا محددا منها هو الذي يمكن أن تلحقه وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الموالي.

1- بلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1966 ص 120

**المطلب الثاني: من حيث نوع الالتزام**

لقد خلصنا في نهاية المطلب السابق أن أحكام الإلزام هي النوع الوحيد من الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، وعلة ذلك أن هذا النوع من الأحكام لا يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره، وذلك راجع إلى تميزها بطبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني، إذ أنها حق يقابله التزام، لذلك فإن المحكوم له يحتاج للحماية التنفيذية لإعادة المطابقة بين مركزه الواقعي ومركزه القانوني، وذلك إما عن طريق الوسائل المباشرة كالتنفيذ الجبري أو الوسائل غير المباشرة كالغرامة التهديدية، وذلك تبعا لنوع الالتزام المراد الوصول لتنفيذه عينا لأن موضوع التنفيذ العيني هو عين ما التزم به المدين فأي نوع من الالتزامات يمكن أن يكزن محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية ؟

إن الوصول لإجابة واضحة ودقيقة لهذا السؤال يستوجب علينا معرفة الصور المختلفة للالتزام حتى نتمكن في النهاية من استخلاص أي منها يمكن تنفيذه بواسطة الغرامة التهديدية وهو ما نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين[1]:

**الفرع الأول: صور الالتزام**

باعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة تستعمل للضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وتستلزم تدخله الشخصي، وهذا يتحدد بحسب طبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ، ولمعرفة متى يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا لابد من التمييز بين أنواع الالتزام، ذلك أن هناك منها لا يحتاج إلى تدخله كالالتزام بنقل الملكية أو إنشاء حق عيني أخر، ومنها ما قد يحتاج إلى تدخله كالالتزام بالامتناع عن عمل والالتزام بعمل.

**أولا: الالتزام بنقل أو إنشاء حق عيني**

وقد يرد هذا الحق على منقول معين بذاته أو بنوعه أو عقار، فان ورد على منقول معين بذاته انتقل الحق العيني أو أنشأ بمجرد الاتفاق أي أن الالتزام بنقل أو إنشاء الحق العيني في

1- مرداسي عز الدين، المرجع السابق ، ص 124

حالة وروده على منقول معين بذاته ينفذ تلقائيا وبقوة القانون (م 165 ق م)، ويبقى بعد ذلك الالتزام بالتسليم أو الإعطاء، وهو الالتزام بعمل يمكن تنفيذه جبرا على المدين (م167 ق م) وإن ورد الالتزام على منقول معين بلوغه كبيع كمية من الغلال، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد الاتفاق بل بعد الفرز (م 166 ق م)، إذن بالفرز يصبح محلها شيئا معين بذاته فيقبل بذلك أن ترد عليه الملكية أو الحق العيني، وعملية الفرز هي التزام بعمل يمكن جبر المدين عليه ويمكن الحصول على شيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين وإن ورد الالتزام بنقل الملكية على عقار فإن الملكية لا تنتقل بمجرد نشوء الالتزام بل يجب إجراء الشهر (م 165 ق م)، وهذا التزام بعمل يمكن إجبار المدين عليه برفع دعوى صحة التعاقد أو صحة ونفاذ عقد البيع ويستصدر حكما بصحة البيع ونفاذه، فإذا سجله قام ذلك مقام تسجيل العقد، وهنا يكون حكم القاضي قد قام مقام تنفيذ الالتزام.

**ثانيا: الالتزام بعمل:**

الالتزام بعمل سواء أكان التزام بوسيلة أو التزام بنتيجة فانه لا يمكن جبر المدين عليه لأن فيه مساسا بحريته الشخصية، لكن إذا كان العمل غير مرتبط بشخص المدين كحالة الاتفاق مع مقاول على إقامة بناء وإن كان من غير الجائز جبر المدين على القيام بالعمل شخصيا إلا أن التنفيذ العيني ممكن على نفقته مادام يستوي لدى الدائن أن يقوم المدين أو غيره بهذا العمل (م170ق م)، أما إذا كان العمل مرتبطا بشخص المدين أي روعيت درايته ومهارته الشخصية كالاتفاق مع فنان معين أو طبيب أو محام معين فانه لا يستوي لدي الدائن أن يقوم بالعمل هذا الفنان المعين أو فنان أخر غيره، فحينئذ لا يمكن التنفيذ العيني ولا يبقى للدائن سوى التنفيذ بمقابل أي بطريق التعويض.

**ثالثا: الالتزام بالامتناع:**

والتنفيذ العيني هنا يكون بإزالة العمل المخالف الذي وقع، مثله الالتزام بعدم البناء فيحدث البناء فالتنفيذ العيني هو إزالة البناء أو التزام شخص بعدم فتح محل تجاري في ذات

المنطقة منعا للمنافسة فيفتح محلا مخالفا التزامه، والتنفيذ في هذين المثالين يكون بإزالة البناء أو بإغلاق محل التجارة المنافس (م173 ق م)، إنما الإزالة لا تكون إلا بحكم وللقاضي أن يحكم بها أو يحكم بالتعويض إذا وجد فيها إرهاقا للمدينة.

وهناك حالات التزام بامتناع لا يكون التنفيذ العيني ممكنا فيها ما التزم الطبيب بعدم إفشاء سر مهنته أو يكون في التنفيذ العيني مساس بحرية المدين كالتزام ممثل بالامتناع عن التمثيل في مسرح آخر، ففي هذين المثالين لا سبيل سوى التنفيذ بمقابل[1].

وبالرغم من أن الغرامة التهديدية لا تلحق إلا الأحكام الملزمة فان ذلك لا يعني أن جميع هذه الأحكام يمكن أن تلحقها الغرامة بل هناك نوعا محددا منها هو الذي يمكن أن تلحقه، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي:

**الفرع الثاني: أحكام الإلزام التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية:**

اعتبرا المشرع الجزائري الغرامة التهديدية طريقة من طرق التنفيذ رسمها و قصر نطاق تطبيقها على الالتزامات التي يقتضي الوفاء بها تدخل المدين نفسه إذ نص على ذلك في المادة 174 ق م التي جاء فيها أنه إذا كان تنفيذ الالتزام عيناغير ممكن آو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن لن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك [2].

فانطلاقا من هذه المادة والتي تتضمن أحد أهم شروط الغرامة التهديدية، والتي ستتولاها بالشرح وبالتفصيل في الفصل الثاني، يمكن استبعاد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذه عينا، وقد حدد المشرع الجزائري طرق الوصول إلى التنفيذ العيني في هذا النوع من الالتزام، ففي حالة ما إذا كان التزام المدين متعلقا بنقل الملكية فلا يمكن شمله بالغرامة التهديدية لان الحكم المتعلق به يكون إما

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري. السنة 2013. ص12

2- زوده عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 11.

حكما مقررا أو حكما منشئا، ويتم تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق المدين فيه بقوة القانون أو يقوم به الدائن على حساب المدين بعد استئذان القضاء، وهو ما نصت عليه المادة 165ق م بقولها بأن نقل الملكية يتم بقوة القانون إذا كان محل الالتزام معين بالذات، أما إذا لم يكن المحل معينا بذاته بل بنوعه فإن نقل الملكية وتنفيذ الالتزام في هذه الحالة يمكن أن يقوم به الدائن على نفقة المدين وذلك بعد استئذان القضاء، كما تشير إلى ذلك المادة 166ق م، ومن ثمة فإن الدائن ليس في حاجة إلى الضغط ماليا على المدين للقيام بتنفيذ التزامه[1].

أما إذا كان الالتزام بنقل ملكية عقار فإن الملكية لا تنتقل حسب المادة 165 ق م إلا باتخاذ إجراءات الشهر العقاري، والذي يعد التزاما على الموثق و ليس على البائع ولا على المشتري، وبالتالي لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية في مثل هذا الالتزام[2].

كما انه وكلما أمكن تنفيذ الالتزام عينا دون التدخل الشخصي للمدين كالتنفيذ على مال المدين المبالغ النقدية)، أو باستعمال القوة العمومية لا يمكن اللجوء للغرامة التهديدية .

واستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن الأحكام الملزمة التي يكون محل التزام المدين فيها بعمل أو بالامتناع عن عمل هي إذن وحدها التي يمكن أن تلحقها الغرامة التهديدية.

في ختام هذا المطلب نود الإشارة إلى أن مجال تطبيق الغرامة التهديدية في القضاء الفرنسي عرف توسعا، إذ أصبحت الغرامة التهديدية في التشريع والقضاء الفرنسي تطبق ضد الأشخاص المعنوية العامة، فما هو موقف التشريع والقضاء الجزائري من ذلك ؟ وهو ما سنتناوله في الفرع التالي:

---

1- مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص 114.

2- زوده عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 11.

**الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها**

إن التباين الواضح بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في نطاق الإجبار على تنفيذ ما رفض تنفيذه من الأحكام اختياريا يجعل الفرد إذا أبي التنفيذ طوعا أن تتبع ضده الطرق المعهودة في القانون الخاص خلافا لذلك قد لا تتبع هذه الطرق في مواجهة الإدارة على اعتبار أن ما تقوم به الأشخاص العامة تستهدف أعمال المصلحة العامة ولا يعقل والحال كذلك أن توجه أوامر للإدارة أو تفرض عليها غرامات تهديدية أو يحجز على أموالها.

وإذا كان هذا المبرر يمثل حائلا دون إجبار الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام فإننا سنتناول في هذا المطلب موقف الفقه (الفرع الأول)، والقضاء الإداري (الفرع الثاني)، بشان فرض القاضي الإداري على الإدارة غرامات تهديدية التخلص في نهاية هذا المطلب إلى ما توصل إليه المشرع الجزائري بشان مسألة إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة وذلك من خلال موقفه الصريح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الفرع الثالث):

**اولا: موقف الفقه من الغرامة التهديدية:**

اختلف الفقه بين مؤيد و معارض للغرامة التهديدية فالفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة استند إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وليس في مقدور القاضي الحكم على الإدارة بطرق تهديدية لحملها على التنفيذ إذا أهملت أو تأخرت في إجرائه وعليه يقول مجلس الدولة المصري في هذا الصدد"... إن المحكمة لا تملك أن تكره الإدارة على شيء من ذلك عن طريق الحكم بتهديدات مالية[1].

أما الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها و حجتهم في ذلك أن القاضي الإداري ليس له نفس صلاحيات القاضي المدني عند

[1]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر 2001، ص 17

عدم إمكانية تنفيذ الالتزام، وهو ما يستوحي من نص المادة 1124 من القانون المدني الفرنسي التي تنص " كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه"، كما استندوا إلى أن مجلس الدولة في علم 1974 و هو يفصل في منازعة كانت وقائعها تسبق صدور قانون رقم 539 / 80 الصادر في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري و تنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام أن الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامات التهديدية بقصد تنفيذ الأحكام أو إجراءات التحقيق التي تسبقها يكون له طبيعة المبادئ العامة للقانون مما يرى الفقه انه إذا كان مجلس الدولة قد اقر الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بطبيعة المبادئ العامة للقانون فإن القضاء الإداري يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لأحكام القضاء الإداري تطبيقا لأحد المبادئ العامة[1].

كما استند الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة في تأييده للغرامة التهديدية ضد الإدارة على طبيعة الالتزام، فيرى أن الغرامة التهديدية تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة التزامات في التنفيذ وخاصة في مجال تنفيذ أحكام الإلغاء التي لا تخرج عن كونها التزام بعمل أو الامتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الإدارة.

غير أنه ينتهي بموقفه إلى القول بأن هذه الوسيلة تصطدم بعدم جواز تنفيذ الغرامة التهديدية تنفيذا جبريا عندما تتحول إلى تعويض نهائي[2].

إلا أن النتيجة التي توصل إليها غير صحيحة ذلك أن استبعاد اختصاص القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة على هذا الأساس فان ذلك يؤدي إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاصا أصيلا.

---

1- منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية المكتبة القانونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، السنة2002 ، ص232.

2- براهيم أوفايدة تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة .، رسالة ماجيستر جامعة الجزائر سنة .1986 .، ص.13.

أما الأستاذ غناي رمضان فقد ذهب إلى أن المادة 340 ق ام (القديم و 625 ق ام والإدارية والمادة 471 منه كافيتان لإضفاء الشرعية على اختصاص القاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة ذلك أن المادة 340 (625 ق ام و ) جاءت في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان التنفيذ الجبري الأحكام المحاكم و القرارات القضائية

والعقود الرسمية مما يفيد أن الغرامة التهديدية تتعلق بالأحكام أو قرارات المجالس سواء صدرت عن القاضي العادي أو القاضي الإدارية[1].

كما أن المادة 471 من ق ام تمنح الاختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخضعت الغرف الإدارية ومجلس الدولة إلى العمل حسب مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتبعة أمام القضاء العادي .

**ثانيا: موقف القضاء من الغرامة التهديدية (القرارات التي تحظر الغرامة التهديدية و القرارات التي تجيزها)**

هناك تباين في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا بشان الغرامة التهديدية ، فهناك عدة قرارات قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في حين نجد قرارات أخرى أجازت للقاضي الإداري النطق بها على النحو التالي:

**ا- القرارات التي أجازت النطق بالغرامة التهديدية:**

هناك عدة قرارات أقرت فيها المحكمة العليا (الغرفة الإدارية ) وكذا مجلس الدولة النطق بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة على تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل وعليه أقرت المحكمة العليا في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس

1- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية،مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003، ص 151.

بتاريخ 14ماي 1995 الحكم بها وتتمثل وقائع قضية بودخيل محمد في مايلي: بتاريخ 6 يونيو 1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل محمد ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس فرفضت البلدية تنفيذ القرار معرقلة بذلك عملية انجاز السيد بودخيل المشروع بناء مساكن على مساحة تقدر ب 3780 م ، ونتيجة لذلك تفت نصف

مواد البناء وإن بقيت المواد سوف تلقي المصير نفسه، فرفع السيد بودخيل دعوى استعجاليه من اجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و471 ق ام. وبتاريخ 11يوليو 1994 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سيدي بلعباس قرارا يأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالحكمة العليا في 06 يونيو 1993 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير .

استأنف السيد بودخيل القرار أمام المحكمة العليا طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية فاستجابت المحكمة العليا لطلبه في 14 ماي 1995 وكان تسبيبها لقرارها كما يلي :

"حيث المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر 06 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

**حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد بودخيل.**

حيث أن السيد بودخيل كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطع الأرضية المتنازع عليها وأن الرفض كان من شانه عرقلة انجاز المباني المقرر بنائها و تأخير تنفيذ الأشغال المقررة وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد ومن مواد البناء الموجودة بالموقع ...وأن قضاء أول درجة كانوا محقين بناءا على هذه العناصر عندما قرروا أن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم تأخير زهيد و يجب رفعه إلى 8000 دج".

أما مجلس الدولة فقد فصل بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتاييد قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد

الإدارة مع القول بان الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد وعلى ذلك فمجلس الدولة لم يصرح بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية على بلدية ميلة[1].

وعليه يمكن القول بأن قرار المحكمة العليا في قضية بودخيل بتاريخ 14 ماي 1995، وقرار مجلس الدولة في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج بتاريخ 08 مارس 1999 قد طبق مقتضيات المادتين 340 و 471 من قام، واللتان لا تميزان بين الأشخاص العامة والخاصة في تطبيق الغرامة التهديدية.

**ب- القرارات التي حضرت النطق بالغرامة التهديدية:**

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القاضي الإداري في النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و تبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ12/15/ 1996 - (في قضية جامعة الجزائر ضدك.ن) بتأييد الأمر ألاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لكن مع حذف الغرامة التهديدية.

ولقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا مايلي: "حيث أن رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990، بعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه. وعليه فإن الأمر المستأنف سليم، ويتعين تأييده مبدئيا، لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري""[2].

وعلى المنوال نفسه قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 13 ابريل 1997 في قضية (ب م ) ضد (بلدية الأغواط) بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية مسببة قرارها كمايلي: "حيث انه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع

1- لحسن بن شيخ آت ملوياء، دروس في المنازعات الإدارية، ص497.

2- نشرة القضاة، العدد 54، لسنة 1999، ص 81 وما بعدها.

والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين، في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.

حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية، يعد من جهة تجاوز للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية، وانه طبقا لمقتضيات المادة 340 ق أم، فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف ضدها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، ولكن لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها وانه يتعين بالنتيجة تأييد القرار المستأنف [1].

وفي قرار حديث لمجلس الدولة بتاريخ04/08/ 2003 في قضية السيدة (ك م) ضد وزارة التربية الوطنية بأنه لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية بسبب انعدام النص القانوني الصريح، وكان التسبيب كما يلي :" حيث انه وفي الأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية فقد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف ويلاحظ في هذا القرار بأن مجلس الدولة وصف الغرامة التهديدية بالعقوبة وبالتالي يجب أن يطبق عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهنا فيه خلط بين مبادئ القانون الإداري والقانون الجزائي، فالغرامة التهديدية ليست

1- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1998، ص194 وما بعدها.

عقوبة ولكنها وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية ولسنا بصدد ارتكاب جريمة بل أمام امتناع عن التنفيذ[1].

كما أن القرار السالف الذكر تضمن بأنه لا يوجد قانون يرخص للغرامة التهديدية على خلاف المشرع الفرنسي، وهذا إغفال واضح لما تضمنه قانون إلا م المطبق على المنازعات الإدارية التي لم تضع تمييز بين القاضي الإداري والعادي في جواز الحكم بالغرامة التهديدية كما لا يوجد أي نص خاص يمنع القاضي الإداري من الحكم بها.

ومن ثمة فإن امتناع القاضي الإداري عن تقرير الغرامة التهديدية ضد الأشخاص العامة لاسيما بغرض حملها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضدها يؤدي بطبيعة الحال إلى التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية ووضع مصداقيتها ونجاعتها موضع تساؤل، لأن نصوص ق ام واضحة بشأن إمكانية فرض غرامة تهديدية ضد أشخاص القانون العام ومن ثمة فنحن في غنى إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء الإداريين لمعرفة مدى جواز فرض الغرامة التهديدية أو حظرها ضد الإدارة لاسيما وأن المشرع الجزائري وضع حدا لهذا الجدل ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الموالي.

**ج- موقف المشرع الجزائري من مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة**

بعد أن كان موقف التشريع والقضاء الجزائري من مسالة مدى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة يعتريه لبس وغموض كبيرين، فإنه وبصدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي[2]، إذ تم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري عندما

---

1- لحسن بن شيخ ث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، ص 505.

2- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص120.

يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة إدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة وهذا ما جاءت به المواد 977 إلى 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل الكبير الذي كان سائدا فيما مضى سواء في الفقه أو القضاء الإداريين حول مسالة جواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وأصبح بذلك توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريع الجزائري أمرا مؤكدا وذلك متى توافرت شروط الحكم بها والتي نتناولها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالنظام القانوني للغرامة التهديدية والذي نتطرق من خلاله إلى أهم الأحكام التي ابتدعها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مقارنة بالقانون القديم.

# الفصل الثاني
# أحكام الغرامة التهديدية

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على ماهية الغرامة التهديدية، بتحديد مفهومها الذي مكننا من استخلاص طبيعتها، إضافة إلى تحديد مجال تطبيقها، نتناول في هذا الفصل النظام القانوني للغرامة التهديدية، وذلك بغية التعرف على مختلف الأحكام والقواعد التشريعية لهذا النظام في القانون الجزائري.

وبتصفح النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، والتي جاءت مبعثرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة منها المواد 72، 305، 980، 981 منه نلاحظ أن نظام الغرامة التهديدية يمر بمرحلتين متكاملتين تلي إحداهما الأخرى :

- **المرحلة الأولى:** يحكم فيها القاضي المختص بالغرامة التهديدية، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط القانونية لذلك، بغية محاولة القضاء على تعنت المدين وإجباره على القيام بالتنفيذ العيني للالتزام الملقي على عاتقه.

- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التصفية والتي تظهر خلالها آثار الحكم بالغرامة التهديدية، إذ يقوم القاضي في هذه المرحلة بمراجعة وتصفية المبالغ المتراكمة والناجمة عن الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك متى اتضح له الموقف النهائي للمدين في التنفيذ.

وانطلاقا مما سبق نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية**

**المبحث الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية**

## المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

إن الغرامة هي وسيلة فنية تستخدم بهدف الضغط ماليا على المدين لحمله على تعجيل تنفيذ التزامه بغية القضاء على تعنته، وذلك ما يستشف من المادة 174 ق م في فقرتها الأولى ومما لاشك فيه أن مسالة الغرامة التهديدية تعرف الكثير من الإشكالات التي يستوجب علينا توضيحها بهدف إزالة أي البس أو غموض، خاصة منها الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية[1].

### المطلب الأول : الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية مسالة إجرائية، تتطلب البحث في القواعد الإجرائية، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما وأن المشرع الجزائري ومنذ 1998 تبني نظام الازدواجية القضائية وهو الأمر الذي جسده المشرع من خلال القانون السالف ذكرها ق ا م والإدارية الجدي، إذ جعل كل من جهات قضاء الموضوع وجهات قضاء الاستعجال مختصة على حد سواء بالحكم بالغرامة التهديدية .

#### الفرع الأول: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء

منح المشرع الجزائري كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال على حد سواء الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية وهو الأمر الذي كان متعارف عليه في ظل ق. ا .م القديم في مادته 471، كما يستشف ذلك أيضا من خلال المادتين 72و 305 ق ا م والإدارية الجديد.

1- مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة. الجزائر طبعة 2008. ص125.

**أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية:**

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز القاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها ".

مما لاشك فيه وان المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة السالفة الذكر قد منح قضاة الموضوع الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية، إلا أنه وكما نعلم أن الجهات القضائية لا تنحصر في هذه الأخيرة فقط خاصة وأن التنظيم القضائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين ألا وهي محاكم الدرجة الأولى وجهات الاستئناف كدرجة ثانية، وإذا كان الجزم أن محاكم الدرجة الأولى تختص بالحكم بالغرامة التهديدية على أساس أنها صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات، إلا أن السؤال الذي يثور هو عن مدى اختصاص قضاء الاستئناف بذلك؟ بمعنى هل يمكن طلب الحكم بالغرامة التهديدية لأول مرة أمام جهة الاستئناف؟ وما إذا كان ذلك بعد طلبا جديدا أم لا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يستوجب البحث عما إذا كان طلب توقيع الغرامة التهديدية لأول مرة أمام المجلس يعتبر طلبا جديدا، وذلك لأن المادة 340 من ق ا.م والإدارية تنص على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".

إن طلب توقيع الغرامة التهديدية لا يعد طلبا بمعناه الدقيق وهو الرأي الراجح، ضف إلى ذلك انه وكأصل عام لا يجوز تعديل الطلب القضائي أمام جهة الاستئناف وهذا تجسيدا لمبدأ ثبات النزاع أمام هذه الجهة، إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 343 من قام والإدارية التي تنص على أنه لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات

المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا"[1].

ومما سبق ذكره يمكن القول وأن طلب توقيع الغرامة التهديدية يرمي إلى نفس الغاية التي يرمي إليها الطلب الأصلي وهي التنفيذ العيني للالتزام مما يرجح إمكانية عرضه أمام جهات الاستئناف، وعلى هذه الأخيرة الاستجابة إلى ذلك متى توافرت شروطه.

**ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية:**

أعطى المشرع الجزائري صراحة الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية القاضي الأمور المستعجلة، وذلك وفقا لنص المادة 305 ق. ا.م والإدارية التي تنص على أنه يمكن القاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها" وهو الأمر الذي كان سائدا في قيام القديم في مادته 471 الفقرة الثانية، بالتالي لم يأتي المشرع بالجديد.

إلا أن الإشكال الذي يطرح هو بالنسبة لمدي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في القضاء بالغرامة التهديدية في القضايا الاجتماعية استنادا إلى نص المادة 34 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص على أنه .. يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون .

ما تجدر الإشارة إليه في هذه المسالة انه لا يوجد ما يمنع قاضي الاستعجال من الأمر بها في هذه القضايا، زد على ذلك أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي إطار حماية حقوق العمال منح في المادة 508 والمادة 509 منه لرئيس القسم الاجتماعي صلاحية الأمر بالتنفيذ الفوري في حالتين وهما[2] :

---

[1]– مرداسي عز الدين ، المرجع السابق125

2– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص.126.

– حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف.

– حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل الذي يكون فيه ممثلوا العمال طرفا واحدا وأكثر من أصحاب العمل[1].

ولرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر بالتنفيذ الفوري للأمر الصادر عنه تحت طائلة غرامة تهديدية استنادا إلى ما ينص عليه تشريع العمل، ونجد أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها قد منحت الاختصاص في تنفيذ الأحكام النهائية في المادة الاجتماعية عن طريق الغرامة التهديدية إلى القاضي ألاستعجالي.

كما لا يفوتنا في هذا الجانب إلى الإشارة أنه إذا كان القاضي ألاستعجالي مختص بتوقيع الغرامة التهديدية فمن باب أول أن يكون مختصا بالحكم في الزيادة في مقدار الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 2/174 ق م وذلك بغض النظر عن الجهة التي أصدرت الحكم بتوقيعها أول مرة.

وبالتالي يمكن القول أنه إذا كان الغرض من توقيع الغرامة التهديدية إجبار المدين على تنفيذ الالتزام عينا فليس هناك ما يمنع من أن تندرج في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان إذا توافرت شروطها[2].

**الفرع الثاني : اختصاص** القاضي الإداري بتوقيع الغرامة **التهديدية:**

نظرا للإشكالات العديدة التي طرحتها مسالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والصعوبات التي كان يواجهها المحكوم لهم عند محاولة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، جاء القانون الجديد (ق .ا.م والإدارية ) وخص تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بباب كامل، عمل من خلاله على وضع إجراءات[3] خاصة كفيلة بتنفيذ هذا النوع من الأحكام، لا نجد لها مثيلا في القانون القديم ولا في العديد من البلدان الأخرى.

---

1– المادتين 08 مكرر 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2– انظر قرار المحكمة العليا رقم 290891 بتاريخ2003/10/14 مجلة مجلس الدولة لسنة 2003

3– مرداسي عز الدين، المرجع السابق.128

فبالإضافة إلى ما قررته المادة 138 من قانون العقوبات من تجريم عدم الامتثال أو عرقلة تنفيذ حكم ضد الإدارة، فإن القانون الجديد أتي بآليات جديدة الضمان تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة أهمها التدبير الجديد الملفت للانتباه في هذا القانون أنه أصبح بإمكان الجهات القضائية الإدارية القضاء بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ويستشف ذلك من خلال المادتين 980 و 981 من القانون الجديد وهذا ما لم ينص عليه القانون القديم.

إن إقرار الأحكام الجديدة في مادة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة سوت بين المراكز القانونية الأطراف الخصومة الإدارية، الإدارة وخصمها، وهو ما يحد من التخوف السائد في أوساط المتعاقدين من عدم استيفاء حقوقهم المقررة بموجب الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم بفضل التدابير التي يمكن للجهات القضائية اتخاذها ضد الإدارة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تدارك الفراغ الذي كان يعتري القانون القديم واقر صراحة باختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

**المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية و تكييف الحكم الفاصل في طلبها**

إن الفكر القانوني وسعيا منه لإجبار المدين المتعنت على تنفيذ التزامه لإعطاء أكثر فعالية للأحكام القضائية التي لا تشبع الحاجة من الحماية القضائية، منح للقاضي بمقتضى ذلك سلطة الحكم على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه لحمله على التنفيذ العيني، غير انه قيده بشروط نصت عليها المادتين 174ق م والمادة 625 من قام والإدارية لكونه يخضع في ذلك الرقابة المحكمة العليا لأنها مسالة قانون لذلك يستوجب علينا معرفة هذه الشروط (الفرع الأول)، كما أن المشرع الجزائري وكما سبق ذكره منح الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال

1- نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، ص 392 و 393.

وكذا القاضي الإداري على حد السواء، مما يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية، هل هو مجرد حكم وقتي، أم أنه حكم قطعي؟ (الفرعالثاني).

**الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية:**

تبين من نصوص القانون لاسيما المادتين 174/فقرة 1 من ق م و كذا المادة 625 من ق ا م والإدارية أن هناك شروط معينة يجب توافرها حتى يمكن للمحكمة أن تحكم بالغرامة التهديدية، هذه الشروط تتعلق بطبيعة الالتزام الذي يحكم بالغرامة التهديدية لإجبار المدين على تنفيذه.

فتشير المادة 174 ق م إلى أنه إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا فإنه يمكن الضغط عليه ماليا بواسطة الغرامة التهديدية وذلك من اجل حمله على التنفيذ ومن ثمة وبتمعن هذه المادة يمكن حصر شروط الغرامة التهديدية فيمايلي:

- قيام التزام على عاتق المدين.
- أن يكون تنفيذ هذا الالتزام لازال ممكنا.
- أن يكون المدين امتنع عن تنفيذ التزامه عينا.
- أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا.

**الشرط الأول : قيام التزام على عاتق المدين:**

مما لاشك فيه أنه حتى يمكن الحكم بإلزام المدين بأداء مبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام أن يكون هذا الالتزام قائما، بمعنى أن المدين إذا لم يكن ملزما أصلا بأداء التزام للدائن فلا يجوز الالتجاء إلى هذه الوسيلة، فمثلا: لا يجوز الحكم بغرامة

تهديدية على أحد الخصوم في دعوى معينة لإكراهه على الحضور أمام المحكمة لأنه غير ملزم بهذا الحضور[1].

**الشرط الثاني: أن يكون تنفيذ هذا الالتزام لازال ممكنا:**

بمفهوم المخالفة إلا يكون التنفيذ العيني أصبح مستحيلا، فلا معنى للحكم بالغرامة التهديدية إذا لن يتحقق الغرض منها، وبغض النظر ما إذا كان سبب الاستحالة يرجع إلى خطا المدين أو إلى سبب أجنبي، ففي كلتا الحالتين ينقضي الالتزام ويصبح التنفيذ العيني غير ممكن ومن ثمة فلا حاجة للحكم بالغرامة التهديدية لأنه لا يمكن أن يؤدي إلى نفس ما التزم به المدين.

فالطبيب والمحامي كلاهما يقع على عاتقه التزام بعدم إفشاء السر، ومن ثمة فإذا أخل أي منهما بالالتزام المذكور فانه وبعد الإخلال لا يكون التنفيذ بالالتزام وهو عدم إفشاء السر ممكنا باعتبار أن الالتزام بعدم إفشاء السر قد اخل به المدين فلا يمكن أن يطلب منه عدم الإفشاء باعتباره تنفيذا عينيا الاستحالة ذلك ويبقى على المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض فقط [2].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قضية شركة الترقية العقارية فورا ضد بلمخطار عبد الودود ومن كان مع في ملف رقم 321708 بتاريخ 2003/12/24 عندما أقرت بأنه طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فان الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطا في تطبيق القانون .

**الشرط الثالث: أن يكون المدين امتنع عن تنفيذ التزامه عينا :**

يجب للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون المدين الملتزم قد امتنع عن تنفيذ التزامه عينا بان تطلب منه المحكمة هذا التنفيذ فلا يمتثل، أما إذا امتثل فلا محل للحكم عليه بتهديد مالي

1- أمينة النمر، مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوى الاستعجالية ، مدرسة قانون المرافعات، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، منشاة المعارف، الإسكندرية السنة 1967 ص120.

2- زوده عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 11.

وكذلك إذا حكم عليه فبادر إلى تنفيذ التزامه في الميعاد الذي حددته المحكمة فلا يسري عليه هذا الحكم لان سريانه مشروط بعدم التنفيذ[1].

**الشرط الرابع:أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا:**

إضافة إلى ما سبق ذكره، فانه وللحكم بالغرامة التهديدية يجب أن يكون تنفيذ الالتزام عينا يقتضي تدخل المدين شخصيا، ولا يمكن الوصول إليه دون ذلك وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 392249 بتاريخ02/15/ 2006 في قضية (ع ع ح)ضد(ح م) أين قضت بأنه لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط غرامة تهديدية على المدين، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي.

أما إذا أمكن الاستغناء عن المدين في الوصول إلى التنفيذ كما هو عليه الحال عندما يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ( كالحكم بالنفقة أو إلزام المحكوم عليه بدفع المرتبات) فبالرغم من أن الحكم في كلتا الحالتين ملزما وتنفيذ الالتزام فيه يكون عينا، إلا أنه يمكن أن يتم دون تدخل المدين شخصيا وذلك بواسطة الحجز على أمواله، و نتيجة لذلك لا يمكن شمل هذا الحكم بالغرامة التهديدية، كما أن الحكم القاضي بطرد المحكوم عليه من العين التي يشغلها دون سند قانوني يمكن تنفيذه عينا، ولكن ذلك لا يتوقف على شخص المحكوم عليه وإنما يمكن الوصول إليه باستعمال القوة العمومية [2].

فالقاعدة إذن أن الأحكام الملزمة التي يمكن تنفيذها عن طريق استخدام القوة العمومية أو بواسطة الحجز أو بقوة القانون ودونما حاجة إلى تدخل المدين شخصيا لا يمكن شملها بالغرامة التهديدية باعتبار أن المحكوم له لا يحتاج إلى الضغط على المدين لحمله على التنفيذ

1- أمينة النمر، المرجع السابق.125.

2- مرداسي عز الدين، المرجع السابق.132.

مادام لا يحتاج إلى تدخله، وبإمكانه إجراء التنفيذ بطرق أخرى كالقوة العمومية أو بواسطة الحجز.

وخلافا لما سبق ذكره فانه و في الحالة التي يرفع فيها العامل (أ) رب العمل (ب) مطالبا بإلزامه بتسليمه شهادة العمل فان الحكم الذي يصدر تتويجا لهذه الدعوى يكون ملزما وتنفيذه عينا يكون ممكنا، باعتبار أن العامل يهدف إلى الحصول على شهادة العمل وأن هذا التنفيذ العيني غير ممكن إلا إذا قام به المدين شخصيا وهو رب العمل وبالتالي فإن مثل هذا الحكم يمكن أن يشمل بالغرامة التهديدية إذا ما طالب بها المحكوم له.

ونفس الشيء يمكن أن يقال في الحالة التي يرفع فيها شركة الكهرباء والغاز مطالبا بتوصيل الكهرباء والغاز، فإذا قضت له المحكمة بذلك فإن مثل هذا الحكم يكون ملزما ومحل التزام المدين به هو القيام بعمل يتمثل في توصيل الكهرباء والغاز، والتنفيذ يجب أن يتم عينا ولا يمكن أن يتم إلا إذا قام به المدين شخصيا، ومن ثمة فانه يمكن للقاضي أن يشمل حكمه في هذه الحالة بالغرامة التهديدية متى طلب منه المحكوم له ذلك.

ونفس الشيء يمكن أن يقال في الحالة التي يرفع فيها صاحب المصنع [1] المهندس (ب) مطالبا إياه بالتوقف عن العمل لدى المصنع المنافس وذلك تنفيذا لبند وارد بعقد العمل الذي كان يربطهما والذي بموجبه التزم المهندس بأن لا يعمل بمصنع منافس خلال فترة معينة ثم أخل بالتزامه فإن الحكم الذي يقضي بإلزام المدعى عليه المهندس (ب) بالتوقف عن العمل لدى المصنع المنافس يمكن أن تلحقه الغرامة التهديدية باعتبار انه حكم ملزم، والتنفيذ يمكن أن يتم عينا، وهو وغير ممكن إلا إذا قام به المدين شخصيا، ومن ثمة وترتيبا لما تقدم يمكن الضغط عليه ماليا للقيام بتنفيذ التزامه.

غير انه وفي الحالة التي ترافع فيها الزوجة (ب) زوجها (أ) مطالبة بتسليم طفلها، فإن الحكم الذي يقضي لها بذلك يكون ملزما ويمكن تنفيذه جبرا ودون تدخل المدين، إلا أن استخدام

[1]– زوده عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، النقعة 11.

القوة العمومية في مثل هذه الحالة سوف يؤثر على نفسية الطفل، ومن ثمة فالالتجاء إليها في مثل هذه الحالة يعتبر غير ملائم رغم كونه ممكنا ومن ثمة وتلافيا للصدمة النفسية التي قد تصيب الطفل نتيجة استخدام القوة العمومية يلجا القاضي إلى الضغط ماليا على المحكوم عليه حتى يلين و ينفذ الالتزام المتمثل في تسليم الطفل[1].

هذه هي شروط الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين المتعنت عن التنفيذ عينا ويضيف الشراح إلى هذه الشروط شروط أخرى منها:

أن لا يكون من شان الحكم بالتهديد المالي المساس بشخصية المدين المتمثلة في نتاج فكره، فإذا كان المدين مؤلفا فلا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان من شأنه المساس بحقه الأدبي[2]، فالمؤلف هو صاحب الحق مثلا في نشر مصنفه ولا يمكن إجباره على تسليمه للناشر ولا يجوز إكراهه على ذلك بالتهديد المالي، ولا سبيل أمام الناشر إلا طلب التعويض[3].

وفضلا عن ذلك يذهب البعض ومنهم المشرع الجزائري لاسيما في المادة 625 من قام والإدارية إلى أنه يجب أن يطالب الدائن بالغرامة التهديدية فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بغرامة تهديدية على المدين إذا لم يكن الدائن قد طلب منها ذلك.

كما نشير إلى وجود شرط إضافي في مجال القضاء الاجتماعي والمتمثل في وجوب اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية لشمله بالغرامة التهديدية، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 39 من ق 04/90 وأكدته المحكمة العليا في قراراتها منها: القرار رقم 181284 الصادر بتاريخ1999/12/07 في قضية ش ذات الأسهم (ج ١) ضد(ع ق) مما جاء فيه أنه:

" إن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعنة بالغرامة التهديدية، فإنه قد خرق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه، التي تجيز للقاضي أن يحدد الغرامة التهديدية اليومية في

1- أزوده عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 11

2- أمينة النمر، المرجع السابق124.

3- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق ص 250

حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية وبما أن الحكم المطعون لم يكتسب بعد هذه الصيغة خلال نطقه بالغرامة التنفيذية، فإنه خالف القانون مما يتعين نقضه جزئيا".

وتجدر الإشارة إلى أنه يستوجب على القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية أن يبين توفر هذه الشروط في حكمه، لأنها مسالة قانون وسيخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

**الفرع الثاني: تكييف الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية**

استنادا إلى نص المادة 625 من ق. ا. م والإدارية ( م 340 قام القديم) فإنه يجوز للدائن عند طلبه الحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني أن يطلب توقيع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ العينية، إلا أنه ورغم طلب الحكم بالغرامة التهديدية [1] ورغم توفر شروطها تبقى للقاضي السلطة التقديرية للحكم بها أو رفضها باعتبار أنها مجرد وسيلة لتعجيل تنفيذ الالتزام وهو مصلحة خاصة، ومن ثمة فهو لا يتعلق بالنظام العام وهو ما عبرت عنه المواد (72- 305- 980 ق .ا.م والإدارية التي استعملت مصطلح "يجوز" الأمر الذي يؤكد ما للقاضي من سلطة تقديرية في منح أو رفض الغرامة التهديدية، وهنا نكون أمام احتمالين:

- إما أن يتأكد القاضي من توافر الشروط السابقة و يحكم بالغرامة التهديدية.

- إما أن يرفض الحكم بها وذلك راجع إما لعدم توافر الشروط التوقيعها، وإما استنادا كما سبق وأن ذكرنا إلى السلطة التقديرية التي منحه إياها المشرع الجزائري في هذا الإطار، ولكن ما هو التكييف القانوني للحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية، سواء ذلك القاضي بتوقيعها أو القاضي برفضها هو السؤال الذي سنحاول مناقشته فيما يلي[2]:

**أولا: تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية :**

إن الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية يكون في أغلب الأحيان تبعا لحكم بإلزام المدين بوجوب تنفيذ الالتزام وهو قضاء موضوعي قطعي، أما الحكم بالغرامة التهديدية فقد تضاربت

1- مرداسي عز الدين ، المرجع السابق152.

2- زوده عمر نفس المرجع الساب78.

الآراء في تكييفه، فقد قيل أن الجهات القضائية بإصدارها هذه الأحكام تباشر سلطتها الولائية في إصدار الأوامر، ولكن إتباع هذا الرأي للقول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للمحكمة، إلا أن هذا النوع من الأحكام يشمل على قضاء بمبلغ من المال، ورغم انه قضاء تمهيدي ومؤقت غير انه متعلق بمنازعة بخصوص التنفيذ، وهذه الأحكام تشابه الأحكام الوقتية في نواح كثيرة، فهي مؤقتة قابلة[1].

للتعديل والنقصان، كما يمكن إعفاء المحكوم عليه منها، إلى جانب منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها.

غير أن هناك ما يفرق الحكم الوقتي عن هذا الحكم، فالأول قضاء قطعي قائم على ظروف متغيرة وله حجية الشيء المحكوم به، وينفذ ولا يرجع فيه، أما الحكم بالغرامة التهديدية فما هو إلا قضاء لمدة مؤقتة ولكنه لا يحوز مطلقا حجية الشيء المحكوم به.

فالحكم بالغرامة التهديدية إذن له خصائص خاصة وهو حكم قد يشابه الأحكام الوقتية ولكنه ليس كذلك، ولا يمكن إدخاله ضمن أية طائفة معينة من الأحكام، فهو إذن حكم من نوع خاص.

**ثانيا: تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية:**

إن تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية يقتضي التمييز بين الأحكام التي سبب رفضها عدم توافر إحدى شروط الحكم بها، وبين تلك التي يكون سبب رفضها منح القاضي مهلة للمدين لتنفيذ التزامه وهذا يدخل ضمن إطار سلطته التقديرية .

ففي الحال التي يكون فيها الرفض مبني على عدم توافر احد شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل: صيرورة تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا لأي سبب من الأسباب أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين، فالحكم في مثل هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يحوز الحجية ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع.

1- مرداسي عز الدين، المرجع السابق89.

أما في حالة ما إذا كان الرفض يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، كمنح اجل أو مهلة للمدين ليتمكن من التنفيذ ومن ثمة لا تكون الحاجة التهديديه فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعد حكما وقتيا يجوز للدائن تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف.

**الفرع الثالث: سلطة التقديرية المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية**

إن سلطة القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية سلطة واسعة وغير مقيدة إلا بمدى توافر شروط الحكم بها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يرسم للقاضي من خلال هذه المرحلة حدودا تقيد سلطته في الحكم بها بعد التأكد من مدى توافر شروطها، فقد جعل الحكم بها أمر جوازي بحيث أن استعماله لكلمة يجوز" في أغلب النصوص القانونية الخاصة بها لاسيما المواد 72،305،980، 981 من ق ا م والإدارية يؤكد ما للقاضي من سلطة تقديرية في قبول أو رفض الحكم بالغرامة التهديدية[1].

كما انه لم يقيده في تحديد قيمتها إلا بتقديره الشخصي بقدر فعالية الغرامة التهديدية في الضغط على المدين لتنفيذ الالتزام والقضاء على تعنته لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية (الفرع الأول) وكذا إلى سلطته في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها (الفرع الثاني)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الحالة التي يتعارض فيها الحكم بالغرامة التهديدية بغير طلب مع مبدأ ألا يحكم القاضي بما لا يطلبه الخصوم (الفرع الثالث)، وهي المسائل التي تفصلها فيما يلي:

1- مرداسي عز الدين، المرجع السابق89

**اولا: سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية:**

يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية إذا توافرت الشروط السالفة الذكر، وطلب الدائن الحكم بها ويجوز إبداء هذا الطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة درجة الثانية – كما سبق وأن بيناه – فليس هذا بطلب جديد، وللقاضي سلطة التقدير، فله متى توافرت الشروط أن يحكم أو لا يحكم به ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا فيما يتعلق بمدى توافر تلك الشروط لأنها مسالة قانون، واستعمال كلمة" يجوز" في النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية في ق. ا.م والإدارية دليل على أن للقاضي سلطة تقديرية في منح أو رفض الغرامة التهديدية ومن ثمة عدم تعلقها بالنظام العام وهذا كمبدأ عام.

وجواز الحكم بالغرامة التهديدية ليس المظهر الوحيد للسلطة الواسعة القاضي خلال هذه المرحلة، بل هناك مظهر آخر أكثر تدعيما لهذه السلطة[1].

عند الحكم بالغرامة التهديدية، وهي سلطته المطلقة والواسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين على القاضي الاعتماد عليها في حساب مقدار الغرامة التهديدية مثلما هو عليه الحال عند الحكم بالتعويض، فمبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا إلى الضرورة، بل عن كل وحدة زمنية ( يوم، أسبوع، شهر ) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وللمحكمة أن تقضي بالمبلغ الذي ترى أنه جدير بحمل المدين على[2].

التنفيذ العيني للالتزام، إذ متى لاحظ القاضي أن مقدارها لم يؤثر في إرادة المدين ، كان له أن يزيد من مبلغها[3].

إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ العام الذي منح من خلاله القاضي سلطة واسعة عند الحكم بالغرامة التهديدية، إذ قيدها في بعض الحالات والمجالات، وهذا ما يستشف من خلال المواد 34، 35 ، 39 ق04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل إذ

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 251

2- مرداسي عز الدين، المرجع السابق 90

3- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 20.

نصت المادة 39 على انه " في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34، 35 [1].

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي في تحديد مقدار الغرامة، إذ جعلها يومية ولا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما حدده التشريع والتنظيم المعمول به، وهذا ما تضمنته المادة 34 من قانون 04 / 90 وهذا في الحالة التي يتعلق فيها التنفيذ بمستخدم واحد وعامل واحد، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بكل أو جزء من الاتفاق الجماعي للعمل، فإنه على القاضي أن يحدد مبلغ الغرامة التهديدية اليومية وفقا للمادة 34، ولكن مقدارها يتضاعف بقدر عدد العمال في حدود 100 عامل حسب المادة 35 من نفس القانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 214908 الصادر بتاريخ 2001/03/21 في قضية (م ص)ضد(ب ب) ، بتوصلها إلى أن امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجته وفقا لأحكام المواد 34 إلى 36 من ق 04/90 وأن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهديدية وفقا لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون.

**ثانيا : سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية و نهايتها**

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريانها ولا اللحظة التي تتوقف عندها التحول إلى تعويض فهل معنى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا العودة إلى طبيعة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني بالضغط مالية على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام، وبالتالي فإن لحظة بدء سريانها تكون مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، وبما أن التنفيذ لا يكون إلا إذا استوفى المحكوم عليه سندا تنفيذيا والأحكام القضائية تعد سندات

[1]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق ص 132.

تنفيذية بعد أن تحوز على القوة التنفيذية، إلا أنه بالنسبة للأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا وكذا الأوامر الاستعجالية فإنها تنفذ بمجرد صدورها وبالتالي فإن الغرامة التهديدية يبدأ سريانها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أي بعد اكتسابه القوة التنفيذية ورغم أن هناك من ذهب إلى القول بإن الحكم بالغرامة التهديدية يبدأ سريانه من تاريخ النطق بالحكم، إلا أن ذلك يعتبر مخالفا للقانون، وأن هذا التنفيذ لم ينص عليه صراحة وإنما اقتضته طبيعة الغرامة التهديدية التي تهدف في نهاية المطاف إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه وبالتالي فلا بد على المحكوم له من مباشرة إجراءات التنفيذ وذلك لا يأتي إلا بعد صيرورة الحكم نهائي واكتسابه للقوة التنفيذية.

ولقد كان القضاء الفرنسي يجعل بدء سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم إلا أنه تفطن إلى الأمر وأصبح ينص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يبدأ سريانه من تاريخ اكتسابه القوة التنفيذية وكما لا يوجد نص صريح يحدد بدء سريان الغرامة التهديدية فإنه لا يوجد نص قانوني يحدد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية أو يمنع صراحة القاضي من تحديد نهاية سريانها وهذا كقاعدة عامة[1].

غير أنه على اعتبار الغرامة التهديدية مالها التصفية لتتحول إلى تعويض نهائي إلا أن ذلك لا يكون إلا بعد ظهور الموقف النهائي للمدين سواء بإقباله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه أو بإصراره على الامتناع عن التنفيذ، إلا أن الأمر الذي يثير تساؤلنا في هذا المجال هو اللحظة التي يعتبر فيها المدين مصرة على عدم التنفيذ ؟

وعن المدة التي يبقى المحكوم له ينتظر خلالها موقف المدين؟

مبدئيا يمكن الإجابة على هذا السؤال بالقول أن المدين يعتبر في موقف المصر على الامتناع عن التنفيذ من اللحظة التي يصدر فيها الحكم مشمولا بالغرامة التهديدية مع اكتسابه

1- صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ : 1992/07/31 بين حكم فيه ببدء سريان الغرامة التهديدية من تاريخ اكتسابه القوة التنفيذية.ص 123.

القوة التنفيذية وتبليغه به وتحرير محضر امتناع من طرف المحضر القضائي إلا أن الإشكال الذي يطرح بهذا الصدد متى يعتبر المدين مصرا على عدم التنفيذ ؟

فيمكن لهذا الأخير أن يتذرع بأنه سيقوم بالتنفيذ مما يضطر القاضي إلى منحه أجلا لكون إصراره على عدم التنفيذ لم يظهر بعد، ولتفادي الوقوع في مثل هذه الإشكالات تبدو حتمية تعيين تاريخ محدد لنهاية الغرامة التهديدية يعتبر خلالها المدين مصرا على عدم تنفيذ التزامه ليصبح المجال للدائن للحصول على تعويض نهائي بعد أن يطالب بالتصفية.

إلا أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة التي تمنح للقاضي سلطة التقدير في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية ونهايتها، إذ قيده في بعض الحالات والمجالات، وهذا ما نستكشفه من خلال المواد 987 ،988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أد نصت المادة 987 منه على أنه "... إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل، في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هدا الأجل".

وبالتالي فإن سلطة القاضي الإداري في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية مقيدة إذ يحضر عليه الحكم بالغرامة التهديدية قبل فوات ثلاثة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وبعد قرار الرفض في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية (م 988 ق. ا.م والإدارية).

**ثالثا : مدى تعارض الحكم بالغرامة التهديدية بغير طلب مع مبدا ألا يحكم القاضي بما لا يطلبه الخصوم**

الأصل أن القضاء ولاية لا تمارس بغير طلب، فالطلب هو الإجراء الذي يعطي القاضي المسوغ القانوني لممارسة وظيفته القانونية ويترتب على دلك اثر هام، انه لا يجوز للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه، حتى ولو كان متيقنا من صحة ما يقضي به قانونا، لأنه سيكون قد قضى بعلمه الشخصي وهذا لا يجوز، ومن جهة أخرى لا يحق له حال أن يحكم فيما طلبه الخصوم، أن يذهب إلى ما وراء ما طلبوا فيقضي بأكثر منه، ولا يقف عندما هو دونه فيقضي بأقل منه.

غير أنه في بعض الحالات يرخص المشرع للقاضي – أو يوجب عليه – أن يتصدى بحكم من تلقاء نفسه المسائل لم تكن محلا لطلبات المتداعين، ويكون ذلك حتى ولو لم تثر في دفوعهم، وهذا مرجعه تقديره لأهميتها، وقدر اتصالها بالنظام العام على نحو تربو معه إلى مكانة تحول دون أن يترك أمرها لتقدير الخصوم.

ونظرا لأن تنفيذ الأحكام تكون لها ذات الطبيعة، لارتباطها بالحجية التي لها مكانة المبادئ الدستورية. ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة التنفيذ الأحكام، إذ غايتها كفالته، فإن للقاضي أن يحكم بها مباشرة حتى ولو لم يوجد نص يجيز ذلك، أو لم يطلبه الخصوم صراحة ولعل تلك الاعتبارات هي التي حدت بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن تجيز للقاضي العادي الحكم بها مباشرة قبل أن يقررها المشرع لأول مرة بمقتضى قانون 5 يوليو 1972 الذي عدل بقانون 9 يوليو 1991[1].

ودعما للدور الايجابي للقاضي، أصبح بإمكان هذا الأخير بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفقا للمادة 169 منه مثلا ولو من تلقاء نفسه أن يأمر وتحت طائلة

1- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ص135.

غرامة تهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة، كما له أيضا ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة (م 201 ق. ا.م والإدارية )، وغيرها من المواد التي تجيز صراحة للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية ولو من تلقاء نفسه.

**المبحث الثاني: تصفية الغرامة التهديدية**

تبدو أهمية التصفية البالغة في أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على المحكوم عليه، بل إن لحظة حدوثها تمثل الشيء الذي يزيد من رهبته، ويضاعف خشيته، لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي وقد لا يرتبه، إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم وتبدو أهمية التصفية أيضا في أن الحكم الصادر بالغرامة لا يمكن تنفيذه إلا بعد إجرائها، و للتصفية من الأحكام ما يستأهل الوقوف عليها ، بعضها[1].

يتعلق بالجهة القضائية المختصة والسلطات التي تتمتع بها هذه الجهة في تقديرها المال المصفي (المطلب الأول)، وبعضها الآخر مرتبط بالمال المصفى (المطلب الثاني). وهي النقاط التي نتطرق إليها فيما يلي:

**المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وسلطتها في تقدير المال المصفى**

توصلنا في حديثنا عن الجهات القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى أن كلها وبالإجماع مختصة بدلك بدءا من قضاة الموضوع من عادي إلى إداري فقاضي الاستئناف وكذا قاضي الأمور المستعجلة استنادا إلى المواد 72، 305، 981 ، 980 من ق.ا.م والإدارية الجديد، فهل الأمر كذلك في مرحلة التصفية أم أن الأمر يختلف؟

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 156.-

للإجابة على سؤالنا نتطرق في بادئ الأمر إلى الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، ثم إلى توضيح سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية ( الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية**

على غرار ما كان سائدا في ق.ا.م القديم في المادة1/471 منه والتي أوردت قاعدة عامة مفادها أن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية يختص بتصفيتها، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة باستثناء عليها، إذ منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التنديدية إلا أنها لم تقر باختصاصه في التصفية.

وبالتالي فإن تصفية الغرامة التهديدية في ظل القانون القديم كانت حكر على قضاة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة.

غير أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى هذا الوضع وعمل من خلال ق.ا.م والإدارية على تقوية نظام الغرامة التهديدية لإعطائها أكثر فعالية، وتوصل في الأخير إلى تخويل الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية إلى القاضي الذي حكم بها أول مرة أي لكل جهة قضائية سواء كانت عادية أم إدارية وذلك من خلال المواد 72، 305، 983 من القانون السالف ذكره، إذ تنص المادة 72 " يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها في حين تنص المادة 305 على انه يمكن لقاضي الاستعجال تصفية الغرامات التهديدية التي أمر بها كما نصت المادة 983 على أنه ... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

وبذلك نلاحظ وأن المشرع الجزائري قد عقد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية إلى كل الجهات القضائية بدءا من قضاة الموضوع من عادي إلى إداري فقاضي الأمور المستعجلة، وهو الموقف الصائب ذلك أن القاضي الذي قدر الغرامة التهديدية الكافية لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم بعد أن راعي كل الظروف المحيطة بالدعوى وعناصر التقدير فمن الطبيعي أن يردف هو هذا القضاء بحكم منه يصفي بمقتضاه هذا الوضع.

**الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير المال المصفى**

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديدي بدء سريانها و نهايتها، وكذا مقدارها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فقد قيده أثناء تصفية الغرامة التهديدية بعناصر لابد من إظهارها في حكمه وأخضعه في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا، فهل أن العناصر التي يعتمدها القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية هي نفس العناصر المعتمدة في تقدير التعويض طبقا للقواعد العامة؟ أم أن هناك عناصر أخرى يتقيد بها القاضي؟ كل تلك التساؤلات يتم الإجابة عليها في المطلب الموالي:

**المطلب الثاني: المال المصفى**

إن طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية شأنها شأن طبيعتها قبل التصفية عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي، فهناك من اعتبرها عقوبة خاصة، وهناك من ذهب إلى اعتبارها من طرق التنفيذ، في حين نجد البعض الآخر يعتبرها تعويضا، إلا أن ما يهمنا هنا هو معرفة موقف المشرع الجزائري من دلك (الفرع الأول)، والعناصر التي يعتمدها القاضي في تقدير المال المصفي (الفرع الثاني)، المخلص إلى تحديد مال المال المصفي (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: طبيعة المال المصفى (موقف المشرع الجزائري)**

تنص المادة 175 ق م "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على التنفيذ العيني، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه".

فمن خلال هذه المادة فانه ومتى استفدت الغرامة التهديدية الهدف من تقريرها وهو محاولة الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، وذلك بعدما يظهر الموقف النهائي له فإنه لم يعد بدا من تصفيتها إذ تتحول إلى تعويض، لذلك فإن الدائن أو المحكوم له يلجا إلى الجهة القضائية المختصة ليطلب تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها في شكل تعويض

نهائي، يستطيع بموجبه أن ينفد على أموال المدين، فالمشرع حدد طبيعة المال المصفي ونص صراحة في المادة السالفة الذكر على أنه يأخذ شكل التعويض والذي يكون على نوعين حسب موقف المدين من التنفيذ العيني بعد الحكم عليه بغرامة تهديدية :

– فإذا وفي المدين بالتزامه ونفذه، يكون المال المصفى عبارة عن تعويض عن التأخير عن التنفيذ[1].

– أما إذا امتنع نهائيا عن التنفيذ، فيكون المال المصفي عبارة عن تعويض عن عدم التنفيذ.

ولكن الإشكال المطروح هو هل أن التعويض المنصوص عليه في المادة 175 ق. م يحدد طبقا للقواعد العامة المنوه عنها في المادة 182 ق. م أم أن هناك عناصر خاصة في تقدير هذا النوع من التعويض ؟

**الفرع الثاني: عناصر تقدير المال المصفى**

يمكن استخلاص عناصر المال المصفي استنادا إلى نص المادة 175 ق .م التي تقضي أنه "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه وعيه فتحديد مبلغ التعويض النهائي المصفى يقدر انطلاقا من الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه (أولا)، والعنت الذي بدا من المدين (ثانيا).

**أولا: عنصر الضرر الفعلي الناشئ:**

استنادا إلى نص المادة 175 ق .م السالفة الذكر فإن مقدار التعويض أولا يتحدد على أساس الضرر الفعلي الناشئ، الذي يرجع القاضي عند تقديره إلى القواعد العامة التي تنظم التعويض والتي تناولها المشرع الجزائري في المادتين 131 و 182 من القانون المدني، حيث نصت المادة 131 منه في فقرتها الأولى على انه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة".

1– مرداسي عز الدين، المرجع السابق.123.

وبالرجوع إلى نص المادة 182 المحال إليها في فقرتها الأولى نجدها تضيف " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه".

وعليه نلاحظ أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما : ما الحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على من يدعيه أي على الدائن، فيثبت مقدار ما فاته من كسي ولحقه من خسارة ، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في إرجاع المبلغ إلى حده المعقول إذا كان مبالغ فيه.

كما يأخذ القاضي في تقديره التعويض الظروف الملابسة ويقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمالية والعائلية.

ويجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه وإلا شابه عيب انعدام التأسيس وكان عرضة للنقض وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 65555 بتاريخ 1990/05/06 بالقول "متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بدفع غرامة تهديدية دون إجراء تحقيق حول مقدار الضرر الحقيقي الذي نشا يكونوا قد عرضوا قرارهم لانعدام التسبيب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

**ثانيا: عنصر العنت:**

ويقصد به إصرار المدين على عدم التنفيذ ومقاومته لأمر القاضي وهو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه ويخرج بالتعويض عن معناه المألوف إلى ما يتفق والتهديد المالي، فيستطيع القاضي أن يزيد في التعويض في مقابل الضرر الأدبي الذي لحق بالدائن من جراء عناد المدين وإصراره على عدم .

ويمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى ولو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا فهذا التأخير في التنفيذ من المدين يسبب ضرر أدبي للدائن إلا انه يكون أكثر وضوحا في حالة الامتناع كليا عن التنفيذ.

وفي غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية ولا يصلح أداة للضغط على المدين و التغلب عليه.

وقد نصت المادة 175 ق م صراحة عليه، ويجب على القاضي أن يشير غالى هذا العنصر عند تقديره للتعويض وهو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة

– **إما لعدم توافر احد شروط الحكم بالغرامة:** متى كان الرفض مبني على عدم توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل صيرورة تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا لأي سبب من الأسباب حالته يكون حكم الرفض قطعيا جائز الطعن فيه بأي من طرق الطعن.

– أما إذا كان الرفض يرجع إلى أن المحكوم عليه أعلن عن رغبته في التنفيذ فيمنحه القاضي بما له من سلطة التقدير أجل أو مهلة ليتمكن من التنفيذ، هنا يكون الحكم الرفض صفة الأحكام الوقتية، يجوز للدائن تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف، ويكون للدائن أيضا الطعن في حكم الرفض وفقا لنظام الطعن في الأحكام الوقتية.العليا كون الأمر يتعلق بمسالة قانونية لكنه لا يخضع للرقابة فيما يخص تقديره لهذا العنصر فله سلطة مطلقة في ذلك حسب ظروف كل قضية و ملابساتها .

لعل طبيعة الغرامة التهديدية هي التي تعطي قاضي التصفية سلطة واسعة عند تقديرها إذ رغم أن عناصر تحديدها تكون بالغة الوضوح، لا تحتاج إلى أكثر من عملية حسابية بسيطة لتغدو واضحة[1].

– عدد أيام الإخلال بالتنفيذ في معدل الغرامة .

1– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق.

– إلا أنه يقوم بمهمة تقديرية أكبر من ذلك، تتمثل في رؤيته لمقتضيات تخفيضها أو إلغائها تبعا لمدى استجابة المحكوم عليه، وهذا ما يستنبط من نص المادة 984 من ق .ا.م والإدارية التي نصت على أنه " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة[1].

كقاعدة عامة لم يحظر المشرع على قاضي التصفية أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب و هذا استنادا لما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة إلا أنه واستثناءا ألزمه حين يتراضي له ألا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له أن يقضي بدفعه إلى الخزينة العمومية وهذا استنادا إلى نص المادة 985 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية .

وبذلك يكون المشرع قد عقد القاضي سلطة في التوزيع مزدوجة تحمل في جانب طرفا من السلطة التقديرية إذ له وفقا لها أن يقرر أو لا يقرران يدفع للمحكوم له قدرا من الغرامة أو لا يدفع، وتحمل في جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة ففي حالة أن يرى ألا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة، يلتزم بأن يقرر دفعه إلى الخزينة العمومية.

**الفرع الثالث : مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية**

يفترق في مدى قابلية الحكم الصادر في طلب الغرامة التهديدية للطعن بين ما إذا كان حكما بالقبول.

**اولا: مدى جواز الطعن في حكم الغرامة**

يفترق جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة تبعا لنوع الغرامة المحكوم بها، أي وفقا لما إذا كانت مؤقتة أو نهائية.

1– بالرغم من أن المادة جاءت في الباب السادس تحت عنوان في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية * إلا أن عمومية النص الذي استعمل مصطلح " الجهات القضائية "دون تخصيص مما يجعل جهات القضاء العادي إحدى هذه الجهات

- **الطعن في الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة:** من حيث الأصل لا يتمتع الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة بحجية الشيء المقضي به، وذلك لأن للقاضي الأمر بها سلطة تعديلها كلما استوجبت الظروف ذلك، ولذا فان مقدارها يتردد زيادة ونقصا تبعا لمقتضى الحال، بل وقد تكون عرضة للإلغاء كليا إذا قدر القاضي أن إلغائها أمر تستوجبه الظروف أيضا، وتبعا لذلك لا يعد الحكم الصادر بها حكما قطعيا، وإنما هو حكم تحضيري يفصح النطق به عن سبب إصداره ولذا فانه لا يقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع أو مع الحكم الصادر بالتصفية[1].

-**الطعن في الحكم الصادر بالغرامة النهائية** : يتماثل الحكم الصادر بالغرامة النهائية مع ذلك الصادر بالغرامة المؤقتة من حيث عدم التمتع بحجية الشيء المقضي به، إذ على الرغم من عدم قابلية مقدار الغرامة النهائية للتعديل أو الإلغاء إلا أن الحكم بها لا يعد حكما قطعيا، لان تعرضها للتعديل في حالتي القوة القاهرة والحدث الفجائي يجعل الحكم بشأنها قابلا للتعديل ولو جزئيا.

وعلى الرغم من ذلك يجوز وفقا لتقنين المرافعات المدنية الفرنسي الطعن في هذا الحكم استقلالا سواء بالاستئناف أو النقض، إذ أن صفة الثبات النسبي التي تمتاز بها الغرامة النهائية تنفي عنها وصف اعتبارها أحد إجراءات التحقيق التي لا تقبل الطعن فيها سواء بالاستئناف أو النقض.

**ثانيا : مدى جواز الطعن في الحكم الصادر برفض الغرامة**

إن الحكم الصادر برفض طلب الغرامة يعد حكما قطعيا تحسم بصدوره خصومة الغرامة التهديدية كليا، ولذا يكون من اللازم أن يصدر مسببا إذا غياب التسبيب يبطل الحكم الانتقاء إجراء جوهري لازم توافره ، والرفض قد يكون في أمرين:

1- منصور محمد أحمد، المرجع السابق.123

– **إما لعدم توافر احد شروط الحكم بالغرامة:** متى كان الرفض مبني على عدم توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل صيرورة تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا لأي سبب من الأسباب يكون حكم الرفض قطعيا جائز الطعن فيه بأي من طرق الطعن.

– أما إذا كان الرفض يرجع إلى أن المحكوم عليه أعلن عن رغبته في التنفيذ فيمنحه القاضي بما له من سلطة التقدير اجل أو مهلة ليتمكن من التنفيذ، هنا يكون الحكم الرفض صفة الأحكام الوقتية، يجوز للدائن تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف، ويكون للدائن أيضا الطعن في حكم الرفض وفقا لنظام الطعن في الأحكام الوقتية.

# خاتمة

# خاتمة

ومن هنا نستخلص أن الغرامة التهديدية وسيلة فعالة في ضمان تنفيذ الالتزامات، إذ تفرض على المنفذ ضده الرافض أو المتأخر في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، إذ يلتزم بدفع مبلغ معين يحدده القاضي المختص عن كل يوم أو أي وحدة زمنية محددة تأخر فيها عن الوفاء، فهي تمس ذمته المالية، مما يولد ضغطا كبيرا عليه، وهو الأمر الذي يدفعه للتنفيذ.

يلاحظ في الواقع أن الجزاءات التي تمس الذمة المالية للشخص، أن الأشخاص يتأثرون سلبا من تعرض ذممهم المالية للنقصان، مما يجعلهم غير مستقرين ماليا ويدخلهم في حالة خوف من خسارة جزء من أموالهم، لهذا يعملون على تفادي الوقوع في مثل هذه الجزاءات التي تندرج ضمنها الغرامة التهديدية.

وبهدف ضمان فعالية الغرامة التهديدية، منح المشرع الجزائري للدائن الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتوقيعها على المنفذ ضده وجبره بهذه الوسيلة على تنفيذ التزاماته كرها عنه، ولقد أولى المشرع اهتمام كبير بتناول موضوعها بنوع من التفصيل، وهذا بتكريسها في عدة نصوص قانونية تتفرع في عدة قوانين كالمواد 174 و175 من القانون المدني وكذا المواد 30، 305، 625، 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد من 980 إلى 988 من نفس القانون، كذلك نص عليها في بعض النصوص القانونية الخاصة، إذ حدد من خلال هذه المواد نوع الحكم الذي يكون محلا للتنفيذ تحت طائلة توقيع الغرامة التهديدية، وكذا أنواع الالتزامات التي تكون محلا لتوقيع الغرامة التهديدية، كما حدد شروط الحكم بها، كذلك حدد إجراءات رفع دعوى الغرامة التهديدية وإجراءات تصفيتها وتبعا لما تناولناه في دراستنا لموضوع الغرامة التهديدية، سنسلط الضوء على أبرز ما توصلنا إليه من نتائج نوجزها في ما يلي:

– الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الالتزامات، كما تعتبر آلية لتنفيذ بعض الأحكام القضائية

– الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر أو يمتنع فيها المدين عن التنفيذ،وتقوم على أساس دعوي يرفعها الدائن.

– تتميز الغرامة التهديدية عن بعض النظم القانونية المشابهة لها بطابع خاص.

– حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في الالتزامات التي تقتضي التدخل الشخصي للمدين.

تقوم خصومة الغرامة التهديدية عبر مرحلتين، حيث يرفع الدائن في المرحلة الأولى دعوى توقيع الغرامة التهديدية، فإذا نفذ المدين، تكون الغرامة التهديدية قد بلغت هدفها وهو حمل المدين على الوفاء، أما إذا رفض التنفيذ فإنه يلجأ إلى المطالبة بتصفية المبالغ المالية المحكوم بها، ويقدره القاضي كتعويض نهائيا منح المشرع الجزائري الاختصاص لكل من قضاء الموضوع، سواءا كان قضاءا عاديا أو إداريا، كما منحه للقضاء الإستعجالي يعتمد القاضي في تقديره للمبلغ الذي يدفعه المنفذ ضده للمنفذ كتعويض نهائي وفقا لعناصر التعويض المكرسة في القواعد العامة، إضافية إلى عنصر العنت الذي بدي من المدينة الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت وليس قطعي، لذا فلا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن تنفيذه إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، عكس الحكم الذي يصدر بتصفيتها فإنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، لكونه حكم نهائي فاصل للنزاع، ويخضع للقواعد العامة للتنفيذ المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يمكن تنفيذه بالطرق العادية للتنفيذ الجبري أو عن التنفيذ المعجل بقوة القانون.

ومن خلال ما أوردناه في هذه الدراسة وما توصلنا إليه من نتائج، ارتأينا إدراج بعض **التوصيات والاقتراحات:**

– يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الالتزامات التي تخضع للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية وجعلها وسيلة لتنفيذ جميع الالتزامات وعدم حصرها في الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

# خاتمة

– على المشرع أن يستبدل مصطلح "الغرامة الإجبارية الواردة في نص المادة 174 من القانون المدني، وتعويضها بمصطلح " الغرامة التهديدية وذلك لإعطائها التسمية القانونية الفعلية لها.

– لابد من وضع نص قانوني يحدد فيه المشرع الجهات القضائية المختصة بالحكم في الغرامة التهديدية.

– وجوب استحداث نص قانوني يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توفرها في المنفذ طالب الغرامة التهديدية، وفي المنفذ ضده.

– ضرورة نزع بعض السلطات من القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، خاصة فيما يتعلق بتحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية، ووضع نص خاص يقوم بتحديد ذلك.

– إلزامية إستفعال طريقة جديدة بعد تصفية الغرامة التهديدية لتفادي تقدير مبالغ الغرامة المحكوم بها كتعويض نهائي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع، ونود التذكير أن الإنسان ليس معصوم من الخطأ، وعليه فإن أصبنا في تحقيق الهدف من هذه الدراسة فذلك من عند الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

# قائمة المراجع

القائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

**القوانين والمراسيم التشريعية**

1. قانون رقم 539 / 80 الصادر في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري و تنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام إلا نص في مادته الثانية على أنه يجوز لمجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ الإدارة الحكم صادر عن القضاء الإداري الحكم عليها و لو بصفة مباشرة بغرامة تهديدية
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8/ أفريل 2003 رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية (كم) ضد وزارة التربية

**المراجع**

**الكتب العامة**

1. دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع،
2. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة لسنة 2005، بيروت، لبنان
3. أمينة النمر، مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة، مدرسة في المرافعات كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشاة المعارف بالإسكندرية
4. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام . مبادئ الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري
5. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة
6. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائريه

7. سائح سنقوفة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، طبعة 2009
8. عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، طبعة ثانية مزيد 2009
9. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر 2001،
10. عناي رمضان موقف مجلس الدولة من الغرامة التهدينية ،مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003
11. محمد باهي أبو يونس، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر
12. بلال علي العدوي: أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1966،
13. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982،
14. منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2002
15. سلطان: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997،
16. عناي رمضان: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد.2003

**المذكرات الاطروحات**

**الملتقيات العلمية**

1. أ.ذ بيح زهيرة كلية الحقوق جامعة المدية السنة النشر 2019

منصور عادل وبشيرن محند المذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترة في القانون تخصص : القانون الخاص الشامل الدفعة 2018/2017

**المجلة القضائية**

المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1998

المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1999

المراجع باللغة الاجنبية

**المواقع الاكترونية**

faridouldkradda6@gmail.com

# الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة .....01

الفصل الأول ماهية الغرامة التهديدية.....06

المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية.....07

المطلب الأول تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.....07

الفرع الأول التعريف الفقهي للغرامة التهديدية.....08

الفرع الثاني خصائص الغرامة التهديدية.....09

المطلب الثاني الغرامة التهديدية و تمييزها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى.....10

الفرع الأول التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض.....11

الفرع الثاني التمييز بين الغرامة التهديدية و الفوائد التاخيرية.....12

الفرع الثالث التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة.....13

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.....15

المبحث الثاني مجال تطبيق الغرامة التهديدية.....18

المطلب الأول من حيث نوع الحكم.....18

الفرع الأول أنواع الحكام القضائية .....18

الفرع الثاني أحكام الإلزام هي محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.....19

المطلب الثاني من حيث نوع الالتزام.....22

الفرع الأول صور الالتزام .....22

الفرع الثاني أحكام الإلزام التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية..... 24

الفرع الثالث : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها.....26

الفصل الثاني: أحكام الغرامة التهديدية.....35
المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية.....36
المطلب الأول: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.....36
الفرع الأول: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء .....36
الفرع الثاني: اختصاص التهديدية:.....39
المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية و تكييف الحكم الفاصل في طلبها.....40
الفرع الأول : شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....41
الفرع الثاني: تكييف الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية.....46
**الفرع الثالث: سلطة التقديرية المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية**.....48
المبحث الثاني: تصفية الغرامة التهديدية .....54
المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وسلطتها في تقدير المال المصفى..... 54
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.....55
الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير المال المصفى.....56
المطلب الثاني: المال المصفى.....56
الفرع الأول: طبيعة المال المصفى (موقف المشرع الجزائري)..... 56
الفرع الثاني: عناصر تقدير المال المصفى.....57
الفرع الثالث : مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.....60
الخاتمة..... 64
قائمةالمراج .....68.

## مـلخص مذكرة الماستر

الغرامة التهديدية آلية للتنفيذ العيني بطريقة غير مباشرة، ولقد منح المشرع الجزائري اختصاص الحكم بها وتصفيتها لكل من القضاء العادي والإداري وقضاء الاستعجال إذا اقترن التنفيذ بالالتزامات المتضمنة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وكذا الأحكام التي تتضمن التزاما المنفذ يطالب بتوقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده المتقاعس عن تنفيذ ما هو ملقي على عاتقه، فإذا استجاب هذا الأخير، فإن الغرامة التهديدية تنتفي غايتها بجبره على ذلك، أما إذا أصر على عدم التنفيذ، فللمنفذ أن يطالب بتصفية المبالغ المحكوم بها ويتحصل على تعويض نهائي يقدره القاضي على أساس الضرر الحاصل له والعنت الذي بدي من المنفذ ضده. الكلمات المفتاحية: المنفذ، المنفذ ضده، الالتزامات، التنفيذ العيني، الغرامة التهديدية، العنت



الكلمات المفتاحية

1/ الغرامة التهديدية 2 / التعويض 3/ الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 4/ خصائص الغرامة التهديدية



## Abstract of The master thesis

The threatening fine is a mechanism for indirect execution in kind, and the Algerian legislator has granted the jurisdiction to rule over it and liquidate it for both the ordinary and administrative judiciary and the urgent judiciary, if the execution is accompanied by the obligations that involve performing an action or abstaining from doing it, as well as the provisions that include the obligation of the executor to demand the imposition of the threatening fine on the perpetrator against him If he fails to implement what he is entrusted with, if the latter responds, the threatening fine is negated by his compulsion to do so, but if he insists on not implementing, then the executor may demand liquidation of the adjudicated amounts and obtain a final compensation that the judge assesses on the basis of the harm done to him and the stubbornness he suffered. I want the port against him. Key words: the enforcer, the enforcer, the obligations, the execution in kind, the threatening fine, the intransigence



key words

/ 1 Threatening fine 2 / Compensation 3 / Legal nature of threatening fine 4 / Characteristics of threatening fine